وزارة التعليم العالي والبحث العالي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

بعنوان

الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :

بوحوتة نورالهدى

إشراف أستاذة التعليم العالي

مروال هبة نبيلة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عبد الصدوق خيرة	أستاذة محاضرة (أ)	عضوا مناقشا
مروال هبة نبيلة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا و مقررا
حساني علي	أستاذ التعليم العالي	المدعو

السنة الجامعية 2020-2021

الشكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمدلله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده ورسوله الداعي الى رضوانه

صلى الله عليه و على أله و أصحابه و أتباعه وسلم:

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمامي هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر الى التي شرفتني بإشرافها على مذكرة بحثي الدكتورة هروال هبة نبيلة التي أكن لها إحترامي والتي لا تكفي حروف هذه المذكرة لإيفاء حقها وبصبرها الكبير عليا ـ ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن

الى الدكتور قوسم الحاج غوثي الذي ساندني طيلة مشواري الجامعي فحفظه الله وبارك له في حياته

كما لا يفوتني بالشكر الجزيل الى لجنة المناقشة الدكتور لعروسي أحمد والدكتورة عبد الصدوق خيرة

الإهداء

الى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم التعلمين الى سيد الخلق الى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى الينبوع الذي لا يمل العطاء ، الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى والدتي العزيزة خديجة

الى من سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلما لحياة بحكمة وصبر الى والدي العزيز

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان ، الى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حقا الرعاية و كانت سندي في الشدائد ، وكانت دعواها لي بالتوفيق ، تتبعني خطوة بخطوة في عملي ، الى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبعا لحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

الى من حبهم يجري في عروقي ويلمع بذكراهم فؤادي إخوتي أوخواتي من كبيرهم الى صغيرهم

الى الدكتورة هروال هبة نبيلة التي مهما وصفتها لا أوفي حقها كانت قدوة لي بنصائحها القيمة فشكرا لها جزيل الشكر

الى من علمونا حروفا من ذهب كلمات من درر وعبارات أسمى وأجلى عبارات العلم الى من صاغو لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح الى أساتذتا الكرام كلية الحقوق

الى كل أصدقائي وصديقاتي هواري بشرى ، مومن صبرينة ، معتوق مليكة ،بن عمارة خليدة ، مومن عبد القادر ، هاشمي كريم ، ديب جمال

الى فلسطين قلب العرب وهي التي تفوح منها القوة و الشجاعة والتضحية فكان الله معهم

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ج .ر	الجريدة الرسمية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
ط	الطبعة
م	المادة
ع	العدد

المقـــدمة

المقدمة

لقد أسهم التطور التكنولوجي والمعلوماتي واتساع شبكة الأنترنت الى حدوث تغيرات وتطورات مست جميع الميادين، وامتد استعمال الرسائل الإلكترونية والأنترنت الى المجال الإقتصادي والتجاري ، وأدى الى حدوث تغيرات جوهرية في بيئة الأعمال التجارية ، وظهر نمط جديد من أنماط التجارة ألا وهو التجارة الإلكترونية والتي أصبحت من بين القطاعات الأسرع نمو في الإقتصاد العالمي وذات أهمية كبرى بإعتبارها مجالا خصبا وعاملا مؤثرا في زيادة القدرة التنافسية في تسويق المنتوجات وتوفير المعلومات والخدمات التجارية الإلكترونية.

و هذا ما أدى الى تأثر النظام القانوني للعقود التقليدية وعرف بما يسمى التعاقد الإلكتروني ـــ والذي يعتبر المستهلك أو ما يسمى بالمستهلك الإلكتروني أحد أطرافه الأساسية ، ونظرا لكون مجال التجارة الإلكترونية تتعدد وسائل الغش والتدليس ، بدأت الحاجة لحماية المستهلك ضرورة ملحقة وهنا نخص بالذكر الحماية الجزائية.

إذ أنه نجد أن العديد من التشريعات سارت نحو توفير قوانين خاصة تحمي التجارة الإلكترونية وخاصة المستهلك الإلكتروني ، إلا أنه بالرجوع الى القانون الجزائري نرى غياب تام لهذه الحماية بالرغم من بدأ تفشي هذه التجارة في مجتمعنا.

ولمواكبة هذه التطورات وإعطاء أكثر حماية للمتعاملين في هذا المجال وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا جديدا رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الخارجية الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات إلى جانب قانون العقوبات والقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، لعل كل هذا يسهم في تحقيق الحماية الجنائية للمستهلك في هذا المجال.

فقد فرضت التجارة الإلكترونية نفسيا على الواقع باعتبارها أحد أدوار العولمة الاقتصادية وصارت اليوم حقيقة يعيشها المستهلك والمجتمع ككل وهي تحصيل حاصل لما يشهده العالم المعاصر من عولمة في كل المجالات ، فأتاحت بذلك العديد من المزايا بالنسبة لجمهور المستهلكين بصفة عامة

ولرجال الأعمال والشركات التجارية بصفة خاصة في عملية عرض السلع والخدمات بين العديد من الجهات دون لقاء مباشر فيما بينهم ، وهذا ما يستدعي توسيع نطاق الحماية الخاصة بالمستهلك عموما والمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة ، لأن الموضوع له مساس مباشر بواقع الناس وحياتهم ويتعرض لمسائل يعيشونها ويتفاعلون معها ويبقى المستهلك هو أساس العلاقات الإجتماعية والإقتصادية وأصبح الإهتمام به على جميع المستويات سواء قبل التعاقد أو بعد التعاقد أمر ضروريا وحتميا نظرا لكونه لخاصية معاينة السلعة أو تذوقها.

ورغم كل ما توفره التجارة الالكترونية والتعاقد الالكتروني من مزايا وسهولة التعامل بها الا أنها تخلق عديد المشاكل خاصة القانونية منها ، تأتي في مقدمتها صعوبة التحقق من شخصية المتعاقد الاخر وجديته أو بالأحرى نقص الثقة فيه وفي كيفية تسليم السلع ودفع المستحقات وطرق حل النازاعات المحتملة خاصة في ظل بروز العديد من الأشكال الجديدة من الجرائم والاحتيال والغش وهذا ما يدفع إلى السعي لإيجاد الآليات والأساليب الكفيلة للحد منها ، فالمستهلك يحتاج إلى وسائل حماية فنية وقانونية تعزز من وجود بيئة آمنة في التعاقد الإلكتروني بوضع آليات تسعى لتحقيق أمنه والإتيان بوسائل جديدة لم تكن معهودة في القواعد العامة.[1]

أسباب اختيار الموضوع :

بالنظر الى اهمية الموضوع المتعلقة بحماية المستهلك الالكتروني فان هذه الحماية تعد تطبيقا فعليا لحماية حقوق الانسان لاسيما حقه في البقاء وفي السلامة الجسدية والعقلية والمالية والمساهمة في تطويره لا يقع على عاتق التشريع او القضاء فقط بل يجب ان يسهم الباحثين في ذلك من أجل خلق بيئة ملائمة لتأمين هذه الحماية وهذه الحقوق.

[1]–لحسن ليلى، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لحقوق، فرع قانون الاقتصادي للأعمالّ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 02.

ومن اسباب اختياري لهذا الموضوع هو انه من المواضيع الحديثة حداثة البيئة التي ينصب عليها مما أدى بي الى محاولة المساهمة ولو بالشي القليل في هذا الموضوع ، والسعي لإثراء هذا المجال.

كذلك هو موضوع غير تقليدي ومجال البحث فهو خصب ومشوق يبعدك عن التكرار والتقليد للدراسات السابقة.

وهذا المجال لم يحظ كذلك باهتمام الفقه بالشكل المطلوب ماعدا بعض البحوث الجامعية والدراسات التي تتطرق لهذا الموضوع كنقطة من موضوع اخر عام وهي دراسات قديمة، لهذا وجب محاولة البحث في هذا المجال ولو كمساهمة بسيطة فيه ، ومحاولة وضع دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم التعاملات الالكترونية وحماية المستهلك فيها ومعرفة موقع المشرع الجزائري من كل هذا ومدى امكانية تطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية المستهلك في هذه البيئة للخروج بنتائج وتقديم اقتراحات.

كذلك صدور قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والذي يعد الأساس لبناء منظومة تجارية الكترونية داخلية لمواكبة المنظومة العالمية، وعدم صدور النصوص التطبيقية والشروحات اللازمة لو باعتباره جديدا فحاولت تحميل والتعميق على بعض من مواده التي تهمني في دراستي.

أهمية الدراسة :

تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تلقي الضوء عمى المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع الحديث، خاصة وأنها تتعمق بحماية المستهلك في بيئة جديدة مختلفة عن بيئة المعاملات التجارية التقليدية والعقود التقليدية، كما تبحث في السبل الأمثل لتوفير أقصى حماية ممكن أن تكفل للمستهلك سلامة رضاه وحرية إرادته، من تلاعب المزودين واحتيالهم مستغلين الظروف الجديدة التي انتجها

التعاقد الالكتروني، وما يمكن أن ينتج عنيا من أخطار محتملة كانتحال الصفة والغش في السلع والخدمات، والنصب وغيرها.

كذلك نرى أن حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني لم تأخذ حظها من العناية في النظم القانونية التي بقيت ومازالت غير مواكبة لمثل هذا النوع من المعاملات والحماية الا البعض منيا، بالرغم من اقرارها بحق المستهلك في الحماية وصدور القانون الجديد للتجارة الإلكترونية وكذا تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018

أهداف الدراسة :

و هدفنا من دراسة الموضوع هو إثراء المكتبة وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال ، ومحاولة دراسة الظاهرة وتحليلها وبيان كيفية مكافحتها، غير أنه قد واجهتني بعض الصعوبات في إنجاز البحث، كون أن الموضوع له علاقة بالجانب التقني والفني، وهذا ما يستدعي التخصص للإلمام أكثر بالموضوع.

صعوبة الدراسة :

لا يوجد أي بحث يكاد يخلو من الصعوبات ، من أهم الصعوبات التي واجهناها هي قلة المراجع ، خاصة الكتب المتخصصة

منهج الدراسة :

تم الإعتماد على المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول الى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل الدراسة ويستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية القائمة في المجتمع ، لمعرفة عوامل وظروف التغيير الإجتماعي.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي ، والذي يعرف أنه طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

بإعتبار أن المنهج التحليلي الوصفي يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيين الأحكام القضائية وكذا مراعاة الصعوبات القانونية.

إشكالية الدراسة :

تكمن إشكالية هذا البحث في بيان الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني الذي يوفرها المشرع الجزائري في مجال التجارة الإلكترونية ، ففي هذه الدراسة سنحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

الي أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني، أو هل السياسة الجزائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري كانت كافية في توفير الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني؟

خطة البحث :

وفق خطة منهجية المقسمة الى فصلين ، يتناول الفصل الأول الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني حيث اشتمل على مبحثين : المبحث الأول عنوانه ماهية المستهلك الإلكتروني ومبررات حمايته جزائيا أما المبحث الثاني صور الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني

أما الفصل الثاني فكان عنوانه الحماية الجزائية الاجرائية للمستهلك الالكتروني حيث اشتمل على مبحثين : المبحث الأول عنوانه دور الضبطية في حماية المستهلك الإلكتروني أما المبحث الثاني عنوانه الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني عبر مراحل الدعوى العمومية

الفصل الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

لقد تعاظمت الحاجة في المجتمعات المعاصرة لحماية جماعة المستهلكين والتي تشكل غالبية المجتمع إن لم نقل المجتمع كله ، وذلك نظرا للمخاطر الجمة و المتعددة الأوجه والتي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في كل مراحلها المختلفة فأصبح من الواجب و الضروري في نفس الوقت أن تتدخل الدولة عن طريق تقديم ضمانات عديدة للمستهلك تجعله لايقدم على شراء سلع أو ألات غير مطابقة مواصفاتها وكذا لحمايته من وقوعه ضحية الغش و الاحتيال التجاري ، ووقوعه ضحية الإعلانات التضليلية والكاذبة لمنتجات أو سلع لوضعه الإقتصادي الضعيف كطرف في العملية الإقتصادية الإستهلاكية .فإن كان هذا وضع المستهلك الكلاسيكي فإن وضع المستهلك عبر الانترنيت أخطر وحاجته لحماية تناسب وضعه ضرورة ملحة ومطلب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يهمل أو حتى يعالج بشكل سريع ، ذلك أن هذه الفئة من المستهلكين عبر الانترنت بما توصل اليه من أساليب مبدعة ومغرية وجذابة جعلت خيارات المستهلك نادرة للتفكير في مدى جدوى ما يقتنيه من سلع و أدوات ، حتى صار هذا الأخير لا يفرق بين الضروري و المفيد من السلع وما هو كمالي ، مما جعل جماعة المستهلكين تفقد حرية تسسير حياتهم ورقابة أنفسهم ومصالحهم من جراء هذه النزعة الإستهلاكية المفروضة عليهم حتى في منازلهم . ونظرا لتعاضم حجم طبقة المستهلكين وتعاضم الحاجة لحمايتهم ، فإن مفهوم الحماية ووسائلها قد تطورت بشكل هائل في الفترة الأخيرة ، حيث تدخلت الدولة في العملية الاستهلاكية لتوفير السلع و الخدمات ، ومنع الإحتكار و التلاعب بالأسعار ، و إتباع العديد من الإجراءات و التنظيمات التي تضمن حماية المستهلك في العملية الإستهلاكية من حيث جودة السلع و أسعارها و مواصفاتها مرورا بالعقود المبرمة للحصول عليها ، و انتهاء بالضمانات القانونية التي تكفل صيانة السلع و أدائها للغرض المقصود منها عند الإستعمال ، و لأن الحماية المدنية للمستهلك أصبحت قاصرة مع هذا التطور الهائل في العملية الإستهلاكية أصبحت حاجة المستهلك الى الحماية الجنائية ضرورة ملحة لمواكبة إفرازات التحولات الاقتصادية و الاجتماعية ، إضافة الى أن القانون الجنائي من أكثر الفروع القانونية ارتباطا بالتطورات الإقتصادية و الإجتماعية في مجتمع ما ، ومن أكثرها استجابة لمقتضيات هذه

التطورات ، لذلك برزت أهمية الحماية الجنائية للمستهلك في كافة البلدان وأيا كان النظام الإقتصادي الذي يسود هذا البلد أو ذاك .[1]

وهذا ما سيتم التطرق له من خلال المبحثين حيث ندرس ماهية المستهلك الإلكتروني و مبررات حمايته جزائيا في (المبحث الأول) و ندرس الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني (المبحث الثاني)

[1] جديلي خديجة ، الحماية الجنائية للمستهلك عبر الانترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران 2 ، سنة 2019-2020 ، ص 09

المبحث الأول : ماهية المستهلك الإلكتروني و مبررات حمايته جزائيا

نتيجة لثورة التكنولوجية التي ظهرت في منتصف القرن العشرين ظهرت مشكلة حماية المستهلك كون هذا الأخير هو الحلقة الضعيفة في العلاقة التعاقدية مع المهني صاحب مركز القوة، وكذلك كون التعاقد الإلكتروني يكون عن بعد ولا يكون المنتج محل التعاقد بين يدي المستهلك ، ونظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ومن أجل وقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات ووقوعه ضحية لنزعته الاستهلاكية ، وجب على التشريعات أن تتعرض لحماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ، لإيجاد و استنباط الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية ، ما يرفع عن الضرر عن المستهلك ، وليس على المستوى الوطني فقط وأن المعاملات الإلكترونية في الغالب معاملات دولية تتم عن طريق شبكة المعلومات الدولية للأنترنت ومن ثم فهي تمتد لتشمل كل أرجاء المعمورة مما يستدعي توحيد النظام القانوني الدولي للتنسيق بين المراكز القانونية للمتعاقدين واتساع نطاق الحماية القانونية للمستهلك .

من هنا سيتم التطرق الى المطلبين يتضمن مفهوم المستهلك الإلكتروني (المطلب الأول) و مبررات حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم المستهلك الإلكتروني

إذا كان الدور الاقتصادي للمستهلك الإلكتروني هو الأكثر بروزا فإن وظائفه الأخرى تبقى أساسية باعتباره أساس كل تطور في جميع مناحي الحياة، لذلك اختلف الفقهاء في تحديد تعريف المستهلك الإلكتروني وهذا لعدم وجود فرق بينه وبين المستهلك العادي من حيث شخص المستهلك والهدف من التعاقد، إذ أن الفرق يكمن في الوسيلة التي يستخدمها كل منهما في التعاقد، لذلك اهتمت الدول في تشريعاتها بأمر المستهلك.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمستهلك الإلكتروني

1– لغة : هو من لا هم له إلا أن يضيفة الناس فالمستهلك إسم الفاعل من استهلك بضم الميم وكسر اللام وتعني بالفرنسية consommateu [1] .

والمستهلك في اللغة مأخوذة من مادة هلك ،الهلك ، هلك ، يهلك ، استهلك المال ، أنفقه ، و أنفذه [2]

2 – إصطلاحا : هو من يقوم بإستعمال السلع و الخدمات لإشباع حاجياته الشخصية ، وحاجيات من يعولهم ، وليس بهدف إعادة بيعها ، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني [3] .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني .

من المعلوم أن المستهلك في المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت لا تختلف عن المستهلك في العمليات التقليدية ، إلا من خلال الوسيلة المعتمدة في عقد الإستهلاك ، فيعرف المستهلك الإلكرتوني لدى البعض على أنه <<كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بأحد الوسائل الإلكترونية من أجل الحصول على المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية او الخارجة عن نطاق تخصصه >>[4]، كما يعرف المستهلك الإلكتروني على أنه << "كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة إلكترونية بشأن المنتجات التي تلزمه هو وذويه و التي ترتبط بمهنته أو حرفته [5]، ويعرف البعض الأخر على أنه هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء و إيجار و قروض و انتفاع و غيرها من أجل توفير ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها و دون أن تتوفر له الخبرة الفنية لمعاجلة هذه الأشياء أو إصلاحها ، ويذهب البعض الى تعريف المستهلك

[1] –موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ج8،124

[2] – ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ، د ط ،د ت، مادة هلك ، مج 3 ، ص 820

[3] – عبد القتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، د ط ، ج 1 ، 2002 ص 138

[4] –أبو عمر مصطفى أحمد ، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك ، دراسة في قانون الفرنسي والتشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ص 95 ، 94

[5] – خالد كوثر سعيد عدنان ، حماية المستهلك الإلكتروني ، الطبعة 01 ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2012 ، ص44

الإلكتروني على أنه كل من يحصل بواسطة التعاقد بالوسائل الإلكترونية على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو حاجات الاخرين >> [1].

ويعتبره البعض أنه هو<< الشخص الذي يقوم بإبرام تصرفات قانونية بالوسائل الإلكترونية للحصول على السلع أو خدمات لإشباع حاجات معينة >> [2].

و يمكن أن يستخلص من خلال التعريفات السابقة أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي، الإختلاف يكمن في الوسائل المتسخدمة و المتمثلة في الوسائل الإلكترونية ، حيث لهذا الأخير كافة الحقوق و المزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق المعاملات التقليدية ، إذن فالمستهلك الإلكتروني هو تعريف يقوم على أساس الوسيلة المستخدمة في إشباع الحاجات و الرغبات ، إذ أن المستهلك يقوم بإستخدام وسائل إلكترونية مرتبطة بشبكة الأنترنت سيساعده على البحث و الحصول على ما يريد من منتجات متنوعة وخدمات مختلفة من أجل إقتناها و استعمالها .

ويرى البعض الأخر من الفقه بأن التعريف المناسب للمستهلك الإلكتروني يمكن أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي ، الذي يتزود بالسلع و الخدمات المتنوعة ويتسلمها بمقابل أو دون مقابل ، لتلبية حاجاته الشخصية أو العائلية ، دون أن تتعلق بأعمال مهنته ، عبر وسائل الاتصال الإلكترونية [3].

[1] –علي أحمد صالح المهداوي . اثر خيار حماية المستهلك الإلكتروني ، مجلة التشريعات و القانون ، جامعة إمارات العربية ، العدد42،أبريل 2010 ، ص 42

[2] –علاء الدين محمد ذيب عبانية ، دراسات في قانون التجارة الإلكترونية المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة العلوم التطبيقية المنامة ، ص 07

[3] – محمد حسن حسني ، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 35

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني .

لقد استعمل المشرع المصطلحات عديدة فقد استعمل لفظ "**المتدخل**" في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بينما استعمل لفظ المورد الإلكتروني في ظل القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية بالإضافة إلى لفظ المحترف في ظل النصوص القانونية الأخرى إذ كان من الضروري توحيد المصطلحات القانونية التي تعبر عن الشخص المحترف لاستبعاد الوقوع في أي لبس[1] .

أما بالنسبة لتعريفه فقد عرفة في المادة المادة 06 الفقرة 03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه <<كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي>> [2] .

أي أنه ذلك الشخص الذي يتعاقد بوسيلة إلكترونية بشأن المنتجات التي تلزمها هو وذويه التي لا ترتبط بمهنته أو حرفته ويترتب على اعتبار المستهلك في نطاق التعاملات الإلكترونية المستهلك التقليدي وأن له كافة الحقوق التي يتميز بها بالإضافة إلى مراعاة خصوصية التعاقد الإلكتروني.[3]

وقد اشترط المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني لممارسة النشاط التجاري في البيئة الرقمية شرطين أساسيين وهما ضرورة حصوله على سجل تجاري إلكتروني. هذا ما نصت المادة 02 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بأنه يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري .

---

[1] -رشيدة أكسوم عيلام ، أمن المستهلك الإلكتروني ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل . م .د) في القانون الخاص الداخلي مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2018 ، ص 25

[2] – القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي سنة 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية الصادرة في تاريخ 16 ماي سنة 2018

[3] – سلسبيل ابن سماعيل ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة للمعالم الدراسات القانونية العدد 02 ديسمبر 2017 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، ص 291

ويرقمه ويؤشر عليه القاضي ويعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة النشاط التجاري [1].

بالإضافة إلى نص المادة 04 من نفس القانون والتي تنص بأنه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، ويمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.[2]

كما اشترط أيضا حصوله على الموقع الإلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت[3] فمن خلالها يقوم يقوم المورد الإلكتروني بتعريف نفسه وبنشاطه ويعرض المنتوجات كما أنه يتمتع بواجبات من ضروري القيام، بحيث نصت المادة 25 من القانون 18-05 من القانون 18-05 بأنه يجب على كل مورد إلكتروني حفظ السجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها و إرسالها إلكترونيا الى المركز الوطني لسجل التجاري [4].

وبالنسبة لإشهار الإلكتروني لم يتطرق المشرع إلى تحديد مفهومه بل قام بتعريف الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين في نص المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بالممارسات الأنشطة التجارية بأنه اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهن الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية كما

[1] -القانون رقم 04-08 ، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 لـ 14 أوت سنة 2004 يتعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت سنة 2004 ، ص 72 .

[2] - المادة 04 من قانون 04-08

[3] -المادة 08 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

[4] - المادة 25 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية [1] .

إن الإشهار الإلكتروني الموجه للمستهلك ماهو إلا عقد مبرم بين طرفين هما المعلن ووكالة الإشهار وهو تصرف سابق عن العملية العقدية بهدف التأثير على المستهلك باقتناعه بمزايا السلع والخدمات والفوائد التي يمكن أن يحققها بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك ولا يختلف الإشهار الالكتروني عن الإشهار التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة في كون الأول يتم عبر شبكة الأنترنت أو غيرها من الوسائل الالكترونية [2] .

بحيث تنص المادة 32 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية ، يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الإتصالات الإلكترونية ، دون مصاريف أو مبررات وفي هذه الحالة يلزم المورد الإلكتروني فيما يلي :

تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله الشخص المعني تسجيل طلبه، واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته[3] ، بالإضافة إلى نص المادة 33 والتي تنص على أنه "في حالة النزاع ينبغي للمورد الالكتروني أن يثبت أن ارسال الإشهارات الالكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرة، وأن شروط المادة 81 على قد تم استيفاؤها [4] .

[1] – المادة 12 من قانون 04-08 ، المتعلق بالممارسات الأنشطة التجارية

[2] – محمد دمانة ، يوسفي نور الدين ، الإشهار الإلكتروني التجاري والمستهلك ، مجلة الفكر ، العدد السابع عشر ، جوان 2018 جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، ص 289

[3] – المادة 32 من القانون 18-05

[4] – المادة 33 من القانون 18-05

المطلب الثاني : مبررات حماية المستهلك الإلكتروني جزئيا

بعد اتساع مستخدمي الإنترنت في العالم، بدأ يتبلور مفهوم الحماية الإلكترونية للمستهلك، والذي يعني الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الغش أو الاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة باستخدام أدوات شبكة الإنترنت التي تستطيع الوصول إلى كل مكان ، . وتمارس تأثيرًا يتجاوز أحيانًا الأدوات التقليدية في الواقع [1] فمبررات حماية المستهلك من منظور تقني تتلخص في إفتقار المستهلك إلى التنوير المعلوماتي التقني، وحاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية، والتي تنبع من التطور الحديث في وسائل التسوق والاتصال، أضف إلى ذلك مدى تأثير التطور الحديث في شبكة الإنترنت على المستهلك وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول : التطور الحديث في شبكة الإنترنت

عندما أصبحت أجهزة الحاسوب أكثرة قوة في أواخر الثمانينيات زاد استخدام الشركات التجارية لها لإنشاء شبكاتها الداخلية الخاصة، وبالرغم من أن هذه الشبكات كانت تتضمن برامج البريد الإلكتروني الذي يستطيع المستخدمون إستخدامه في إرسال رسائل كل منهم للآخر إلا أن هذه الشركات عملت على أن يكون موظفيها قادرين على الإتصال مع الناس خارج نطاق شبكة شركتها، ففي أوائل التسعينيات ظهر ما يسمى بشبكة الإنترنت، وظهرت العديد من التقنيات . والأدوات والوسائل التي أسهمت في تطوير هذه الشبكة [2]

[1] -جميل حلمي ،دراسة منشورة عبر الانترنت بعنوان الحماية الإلكترونية للمستهلك ، سنة 14-04-2021 ، على الساعة 14.00 http:www.islamoline.net//arabica/économico،/.

[2] – طارق عبد العال ، التجارة الإلكترونية ،مرجع سابق ، ص 36-37 ، مومني بشار طلال ، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت ، الطبعة الأولى الأردن ، عالم الكتب الحديث ، 2004 ، ص 10 وما بعدها ، زريقات عمر خالد ، عقد البيع عبر الأنترنت ، مرجع سابق ص 36 ، ومابعدها دراسة منشورة عبر شبكة الأنترنت بعنوان شبكة الانترنت ، السبت 2021/04/17 الساعة 15.00

ولذلك فإن شبكة الإنترنت تعد من أحدث خدمات التقدم التقني التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع جهاز الحاسوب، وتتألف من الآلاف من أجهزة الحاسوب المتصلة معًا بشبكة الإنترنت، فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع والخدمات بطريقة سهلة .

ويمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعًا علميًا يأتي كل لحظة بالجديد، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المزود والمستهلك بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الإلكترونية [1] غير أن الجانب السلبي لهذا التطور التقني يتجسد في قهر المستهلك بطريقة تبدو عدائية ، مما ينبغي أن يؤثر على الوصف القانوني لعقد التجارة .

الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت مقارنة بالبيع الذي يتم في موطن ومحل إقامة المستهلك [2] ويتمثل ذلك في عدم قدرة المستهلك على معاينة المبيع بطريقة حقيقية، أو الإلتقاء مع المزود في مجلس عقدي تقليدي.

الفرع الثاني : حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية

يؤدي إفتقار المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية جعله عاجزًا عن التفاعل مع المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت[3] ، والمقصود عدم إكتراث المستهلك بالمواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت بسبب قلة الحاجة لهذه المواقع. ولكن مع التطور الحاصل أصبح لهذه المواقع أهمية كبيرة، بحيث أخذت تحتوي على العديد من الأشكال الأنواع منها: الخدمات العقارية والسياحية والمصرفية والتأمين وبيع تذاكر الطائرات والفنادق وغيرها من الخدمات المهمة. فحاجة المستهلك الضرورية إلى الخدمات الإلكترونية تنبع من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الإلكترونية التجارية، وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك، بالإضافة إلى الخدمات الممتازة لعمليات ما

[1] – شهاين بهاء ، الانترنت و العولمة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب 1999 ، مصر ، ص 46-47

[2]– بدر أسامة أحمد ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة . 2005 ، ص 95

[3] – بدر أسامة ، نفس المرجع ، ص 107

بعد البيع، وفي هذا السياق فإنه لا توجد فروق جوهرية بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية [1]. فأهمية الخدمات الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت تزيد من إقبال المستهلكين على هذه الخدمات، وتجعل من هذه الخدمات محور طلب للكثير من المستهلكين، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية للمستهلك بشكل ملح وواضح.

1 - جامعة القدس المفتوحة ، التجارة الإلكترونية http//:www.arablaw.org/arablawnet.ht

المبحث الثاني: صور الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني.

إن المستهلك الالكتروني يمكن أن يكون ضحية جرائم تقليدية سواء خداع ، غش أو تحايل ولهذا اقر المشرع الجزائري حماية له جراء هذه الجرائم في قانون العقوبات المعدل والمتمم وقانون 09-03 [1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولهذا سوف نتناول كل جريمة على حدى في ثلاثة فروع.

المطلب الأول : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم التقليدية

إن المستهلك الإلكتروني معرض للوقوع ضحية الغش و الخداع ، وبالرجوع الى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يولي حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني ، وهذا ما دفعنا للبحث في الحماية الجزائية للمستهلك وفقا للقواعد العامة ، وبإستقراء قانون العقوبات الجزائري نجد انه فرق بين جريمتي الخداع والغش ، بأن وضع لكل منهما الأوصاف الخاصة بها ولهذا سنتعرض لكل جريمة على حدا.

الفرع الأول : جريمة الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، لكن الفقه عرفه على أنه " إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ماهو عليه [2]

كما يعرفه البعض بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة [3]

ومنه ينبغي أن يؤدي الخداع والى التأثير المستهلك وايقاعه في غلط حول المنتج وهو يختلف عن جريمتي النصب والغش

---

[1]- القانون 03-09 المؤرخ في 08 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]

[2] -شعباني نوال ، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة الماجيستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو . سنة 2012 ، ص 137

[3] - منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك ، في ظل قانون 09-03 ، رسالة الماجيستر ، جامعة الجزائر ، سنة 2014-2015 ص 16

أولا : أركان جريمة الخداع

تتحقق جريمة الخداع بتوافر ثلاثة أركان هما الركن الشرعي ، الركن المادي ، والركن المعنوي :

1- الركن الشرعي : إلتزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات و التي نصت على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص ....[1]

و باعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، يمكن القول أن نص المادة429 من قانون العقوبات هو الركن الشرعي لجريمة الخداع ، بالإضافة الى المادة 430 من نفس القانون .[2]

و من خلال القانون 09-03 سالف الإشارة اليه فقد خطى المشرع نحو تكريس حماية جنائية للمستهلك مما ترتب عيد ميلاد فرع جديد يسمى القانون الجنائي للإستهلاك ، يمكن اعتبار المادتين 68-69 الركن الشرعي لجنحة الخداع .[3]

2- الركن المادي : يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس ، أي أن النشاط أو السلوك الإيجابي أو السبلي ، الذي تبرزه الجريمة الى العالم الخارجي ، فتكون لذلك قد إعتدت على الحقوق و المصالح ، أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها أو حمايتها

ويقوم على ثلاث عناصر : السلوك الإجرامي ، وهو فعل أو إمتناع يأتيه الجاني ، والنتيجة الإجرامية وهي الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الإعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدي عليها أم تهديدها بالخطر ، وعلاقة سببية لا بد لإكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا ، وهو ما اتفق الفقه على

[1] – مجدوب نوال ، طالبة دكتوراه ، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية التسويق المواد الغذائية ، التسجيل الثالث ، القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 15 ، سنة 2016 ، ص 270

[2] –مجدوب نوال ، نفس المرجع ، ص 270

[3] – مجدوب نوال ، نفس المرجع ، ص 270

تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة ، ويجب أن تكون هاته النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل ، فإن تحققت هاته العناصر جميعا ، اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة ، وإلا فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكن أن يعد سلوك الجاني شروعا بإرتكاب الجريمة ويعتمد الركن المادي أساسا على عنصر السلوك الإجرامي و أحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة .[1]

ويتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول :

-كمية المنتجات المسلمة

-تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا

-قابلية استعمال المنتوج

-النتائج المنتظرة في المنتوج

-طرق الإستعمال و الإحتياطات اللازمة

و نفس المادة أحالتنا إلى المادة 429 من قانون عقوبات الجزائري ، ونجد أن الركن المادي في هذه المادة يتوفر في كل فعل يصدر من الجاني ، يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في:

-نوعها أو مصدرها

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها [2]

[1] -حليمة بن شعاعة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2012-2013 ص 09

[2] -بن اسماعيل سلسبيل ، الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة معاليم الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 ، المركز الجامعي سطيف ، ص 294 .

ولقد حدد المشرع صور الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات على سبيل الحصر محددا بذلك نطاق الخداع ، أو محاولة الخداع بأحد الصور المذكورة حصرا ، وبالتالي لا يمكن التوسع فيه ، ومع هذا يمكن القول أن هذا التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة علميا ويحدث الخداع حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات على ما سنبنيه على النحو الأتي :

– **الخداع في الطبيعة** : يتمثل الخداع في الطبيعة في حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة الأخرى غير المتفق عليها ، مثل تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني ، وحصوله على ماء منبع جبلي عادي ، ويستوي تعريف هذا العنصر مع الخداع المعاقب عليه بنص المادة 68 مع القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا .

– **الخداع في الصفة الجوهرية** : الصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد بغيابها لما أبرم العقد ، فتعتبر الدافع إلى التعاقد ، كأن يشتري المتعاقد هاتف نقال على أنه جديد لكنه في الحقيقة تم استعماله قبل شرائه .

الخداع في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة للسلع: تتحقق جريمة الخداع حول هذا العنصر بمجرد إيهام المتعاقد بوجود عناصر داخلة في تركيب الشيء محل العقد.

و يتمثل تركيب البضاعة في مزيج من عناصر مختلفة و بنسب محددة و معينة [1].

أو إيهامه بوجود المقومات اللازمة فيه و عدم وجودها في الحقيقة ، أو وجودها و لكن بنسب أقل مما صرح به الجاني، وقد يتحقق هذا التظليل من خلال وجود بيانات خاطئة على المنتوج ، أو بيانات محتواة في بنود العقد المتفق عليه أو تعاقد المحني عليه بناءا على إشهار تضمن تركيب المنتوج و المقومات اللازمة له .

[1] – سعيد برطل ، الغش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي ، الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للإتحاد العربي للمستهلك ، صنعاء 16-17 سبتمبر 2020 ، ص 07

و في هذا الشأن تقوم المصالح المختصة بإصدار النصوص القانونية التي تحدد المواصفات، و العناصر الداخلة و تركيب منتوج ما و نسبة المقومات اللازمة [1].

وبالتالي فحصول المتعاقد على منتوج يختلف تركيبه أو نسبة المقومات الداخلة فيه عن ما هو محدد في هاته اللوائح أو القرارات أو النصوص التنظيمية يعتبر جريمة خداع قائمة .

– الخداع في النوع أو المصدر :

المقصود بالخداع هنا هو حصول المتعاقد على الشيء محل العقد من نوع و مصدر مختلف عما اتفق عليه في العقد ويتعلق الأمر بنوعية الأشياء بمواصفات و خصائص هاته الأخيرة ، التي تميزها عن غيرها من الأشياء المشابهة لها و المختلفة عنها في النوع ، فقد ينسب نوع ما للبضاعة المقصودة للبيع وهو يعلم أنها ليست كذلك ، رغبة في تصريفها للزبون ، مستغلا جهله أو معتمدا على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه في الخطأ [2] ، ومثال ذلك التعاقد.

على شراء أبواب و نوافذ على أنها مصنوعة من الخشب الأحمر و في حقيقتها أنها من الخشب الأبيض، أو شراء معدن مطلي بلون الفضة على أنه من الفضة الخالصة.

أما بالنسبة للمصدر ، فهو مكان الصنع أو الأصل أو المنشأ، واقتران السلع بمكان المنشأ يعني غالبا، نوعا من الجودة المبحوث عنها ، ويعتبر الغش حاصلا في مصدر المنتوج إذا كان المبيع من مصدر فخر غير المتفق عليه .

و مثال ذلك التعاقد على شراء فلات صناعية ألمانية الصنع ، مع أنها صنعت في الصين ، أو شراء عود صيني على أنه دمشقي.

[1] – من أمثلة هذه النصوص القانونية ، القانون الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جانفي 2006 ، الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها ، وكذلك القرار المؤرخ في 21 ماي سنة 1991 المتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه .

[2] – سعيد بريطل ، المرجع السابق، ص 09

– الخداع في كمية الأشياء المسلمة: يقع هذا الخداع سواء في الوزن أو الكيل أو العدد ، و مهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هاته العناصر ، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 89 من القانون 20 28 إذا تم الخداع حول كمية المنتوجات المسلمة.

و يمكن أن تقوم جريمة الخداع في هاته الصورة بفعل البائع أو المشتري ، رغم أن الصورة المألوفة هي أن يكون البائع هو الجاني في هده الجريمة ، و المشتري هو المحي عليه لكون محل العقد و المتمثل في السلع في معظم الأحوال في حيازة البائع و ليس المشتري.

كما يتحقق الشروع في جريمة الخداع بمجرد قيام البائع بعرض بغرض البيع سلع تحتوي على بيانات تتعلق بأوزان أو كيل غير صحيح ، أو وجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج ، و الوزن المبين على الغلاف[1]

ويقع هذا الخداع أيضا بأدوات و موازين خاطئة ، أو مكايل غير مطابقة هدف الغش في عملية الوزن أو القياس أو حجم السلع.

– الخداع فد هوية الأشياء: يتم الخداع هذه الصورة ، بتسليم المتعاقد السلعة محل العقد تختلف ، عما تم التعاقد عليه ، و مثال ذلك تسليمه طاقم ذهب من عيار 09 على أنه من عيار18 .

إضافة إلى هذا يمكن أن ينصب الخداع حول أحد الأمور المنصوص عليها في المادة 68 من القانون09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إذا توافرت في المجيء عليه صفة المستهلك ، و هي كالتالي:

– كمية المنتوجات المسلمة أو تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا : تتحقق جريمة الخداع في هذه الحالة بالخداع في وزن وكيل وعدد وقياس السلعة محل التعاقد بأي طريقة ، مثل استعمال المتدخل الموازين والمكاييل الخاطئة ، أو غير المطابقة ويكون الخداع كذلك في حالة تسليم المستهلك بضاعة غير تلك التي تعاقد مع المستهلك حولها عند الشراء ووقع اختياره عليها .

[1] – محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ط 2006 ص 314

– **قابلية استعمال المنتوج** : يتحقق الركن المادي للجريمة في حالة قيام المتدخل بتقديم معلومات غير صحيحة حول قابلية استعمال المنتوج وفق الشروط التي يرغب فيها ، أو الهدف الذي تم إعداد السلع من أجله ، مثل قابلية استعمال المنتوج في درجة حرارة معينة أو السمات التقنية التي تجعله أكثر قدوة على التحمل ، وعليه يجب على المتدخل تسليم الشيء محل العقد طبقا لشروط العقد بأن يكون صالحا المنتوج للإستعمال فيما يقصد به عادة .

– **النتائج المنتظرة من المنتوج** : يتم الخداع حول هذا العنصر، بقيام الجاني بإيهام المستهلك بأن هذا المنتوج يحقق نتيجة أو مردودا معينا، غير ما هو عليه في الحقيقة، حيث أن المستهلك عند تعاقده على هذا المنتوج كان يقصد بأن يكون صالحا للاستعمال في الغرض الذي اشتراه من أجله، وأن يحقق النتائج المنتظرة منه أي . الرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، حسب طبيعة المنتوج [1]

وبما أن المنتوج يشمل السلع و الخدمات فإن هذه الأخيرة هي بدورها عرضة لمثل هذه الجرائم و التي كثيرا ما نجدها في الخدمات المتعلقة بالوكالات السياحية التي يتفاجأ المستهلك عادة بنوعية خدمات بالمطاعم و الفنادق التابعة للوكالة ، لعدم احترامها للمقاييس المعتمدة [2] ، عندما تم التعاقد على الرحلة السياحية.

– **تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج** : حيث يجب أن تتوافر في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة صلاحية الاستهلاك ، أو الاستعمال لمدة زمنية معينة ، وتختلف هذه المدة من منتوج إلى أخر حسب سماته وخصائصه ، من خلال تحديد تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه ، أو استعماله وعليه فتحقق هذه الجريمة في حالة وجود اختلاف بين التاريخ الأقصى الحقيقي للإستهلاك والتاريخ المبين على الغلاف أو الوسم .

[1] – ما نصت عليه المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نصت الفقرة الثانية منها ،كما يجب أن يستجيب المنتوح المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه ....." .

[2] – مركي حفيزة ، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج و الخدمة ، رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2000-2001 ، ص 87

– طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال المنتوج: يقصد هذا إرشادات و معلومات الاستعمال أو استخدام المنتوج بطريقة صحيحة ، وكذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال تفاديا للأخطار أو الأعراض الجانبية المحتملة من الاستعمال [1].

خاصة ما يشهده العصر الحالي من انتشار واسع للمنتجات و الآلات التكنولوجية المختلفة ، وما يرافقها من تعقيد إلكتروني في طريقة استعمالها ، قد يعجز المستهلك من ورائه عن استعماله.

بطريقة تضمن أمنه وسلامته، إذا لم يكن هناك إرشادات و بيان لكيفية الاستعمال و المخاطر الناتجة و الأعراض الجانبية عن سوء وضعه في الخدمة بطريقة غير صحيحة.

وقد ألزم المشرع المتدخل في هذا الصدد ، بإعلام المستهلك بجميع المعلومات و الإرشادات المتعلقة بالمنتوج حسب المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، التي نصت على ما يلي << "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة...">> .

ونصت المادة 09 من نفس القانون على أنه " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا ، و على سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، وبطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها .

[1] –نصت المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " يجب ان تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمومنة وتوفر على الأمن النظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه ومصالحه ، وذلك ضمن الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "

3- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجرائم العمدية، والتي يشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصر العلم والإرادة، فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، سيؤدي لا محالة إلى خداع المتعاقد وان إرادته اتجهت إلى ذلك بكل بصيرة وادراك، وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع.

وعليه فإن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، وبالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه [1] ، باعتبار أن الخداع جريمة عمدية، لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية [2]، ما إذا تحققت جريمة الخداع بأركانها السابقة فإن الجاني يأخذ عقابه ويمكن تشديد العقوبة في حالة إذا ما كانت تلك جريمة أي الخداع تجعل استعمال البضاعة خط ا ر على صحة الإنسان والحيوان.

- العقوبات المقررة لجريمة الخداع :

بالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات نجد أن المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع فهو لم يعطي تعريف الخداع ، ويعرف بأنه قيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته ، أو إلباسه مظهرا يخالف ماهو عليه في الحقيقة و الواقع .[3]

أحالت المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 429 قانون العقوبات الجزائري بخصوص عقوبة هذه الجريمة ، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات حبس

[1]- أحمد محمود علي خلف ، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2005 ، ص 174

[2] - أحمد محمود علي خلف ، نفس المرجع ، ص 175

[3] - محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 09

وغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [1]

وتشتد العقوبة المقررة حسب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 430 من قانون العقوبات الى 5 سنوات حبس و غرامة مالية الى 500.000 دج [2] ، إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها ارتكب المحاولة أو الجريمة بظروف مشددة وذلك حسب نصها الأتي " ترفع مدة الحبس الى 5 سنوات والغرامة الى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد إرتكبا :

– سواء بواسطة الوزن أو الكيل ، أو بأدوات أخرى خاطئة ، أو غير مطابقة

– سواء بواسطة طرق احتيالية ، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل ، أو المقدار، أو الوزن أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو كيل أو تغيير عن طريق الغش.

– سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة .

الفرع الثاني : جريمة الغش

لم تشمل المادة 70 من القانون رقم 09/ 03 [3] ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على لفظ الغش ، بل استعملت لفظ التزوير إلا أن المشرع قصد به الغش ، ويستنجح ذلك في الإحالة إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري [4] ، الخاصة بالغش كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك

وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يقضي إلى مرض أو عجز وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة كذلك بالغش مع تكييف الجريمة بما يتماشى وقواعد حماية المستهلك

[1] – كمال بلارو ، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد 07 ديسمبر 2019 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 ، ص 78

[2] – بن اسماعيل سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 295

[3] – القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بالحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، مؤرخة في 2009-03-08

[4]– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ : 8 فيفري 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

الغش هو احد أشكال الجرائم الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية وفي نفس الوقت هو صورة من الجرائم الاقتصادية ، أي أن الغش التجاري عبر الوسائط الالكترونية هو نفسه الغش التقليدي وبتالي نتعرض لهذه الجريمة طبقا القواعد العامة [1]

أولا : أركان جريمة الغش

1 – الركن الشرعي : إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات ويعرف بأنه <<"كل لجوء إلى التلاعب أو النعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها الى تحريف المنتوج " >>[2] .

ومنه يمكن أن تتحقق جريمة الغش بانتزاع أحد عناصر التركيب ، أو التقليل منها ، أو إضافة بعض المواد . أو إنقاص أخرى ، أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة ، بنص المادة أو المتطلبات الخاصة بها [3] .

2– الركن المادي : يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس أو هو كل فعل يقوم به الجاني لإيقاع المستهلك في الغلط حول ذاتية البضاعة وصفتها الجوهرية وأصلها ومصدرها ومقدارها وقد أورد المشرّع في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري ، الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش والتي تتمثل في:

– إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة.

– العرض أو وضع للبيع أو البيع.

– التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعماله.

[1] –كمال بلارو ، المرجع السابق ، ص 78

[2] – محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع في المواد الغذائية والطبية ، مرجع سابق ص 27

[3] – المتطلبات الخاصة حسب المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش هي (مجموع الخصائص التقنية للمنتوج و المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك و نزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم التي يجب إحترامها).

– الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب .

كما أن جريمة الغش لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر وتتخذ جريمة الغش عدة صور من بينها:

أولا– إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة: ويقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي [1]، والخاصية الجوهرية هي تلك التي يتضمنها الشيء والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة.

إذن فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة بالتغيير أو الخلط أو التعديل، هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، ولا بد أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع.

ويفترض الغش في هذه الحالة تدخل بشري، لذلك فالغالب هو أن المحترف، هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حديثا إلى أن صناعة منتجات في ظروف لا تتطابق والتنظيم المعمول به، يشكل غشا، كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة [2] .

كما سبق و أ رينا أن الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، ويكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الآمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ويكون له آثار سلبية على المن تَج، حيث ينال من خاصيته ويؤثر على ثمنه، ويشترط عدم علم المتعاقد الآخر حسن النية [3]، ولذلك فإن أفعال الغش المادية لها عدّ ة طرق منها:

أ: الغش بالإضافة أو الخلط: يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو بمادة من نفس النوع أو الطبيعة، ولكن ذات جودة رفيعة، بهدف زرع الاعتقاد بنزاهة وجودة تلك السلعة، أو بالأصح إظهارها بجودة عالية.

---

[1] – محمد بودالي ، شرح جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، مرجع سابق ، ص 31

[2] – محمد بودالي ، مرجع نفسه ، ص 30

[3] – محمد بودالي ، المرجع نفسه ، ص 31-32

مثال: خلط حليب صناعي بآخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص تنظيمية أو قانونية، أو مطابقا للعادات و الأعراف التجارية، كأن يكون ضروري لحفظ بعض المنتجات، أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج.

وبمجرد القيام بهذا الفعل الإضافة أو الخلط، فإنه كاف لقيام جريمة الغش، حتى ولو لم يتم الإضرار بالصحة، ويثبت الغش بالخلط أو الإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية.

ب : الغش بالإنقاص: لما كانت المادة مكونة من عناصر أساسية تمنحها الجودة الرفيعة المطابقة للتنظيم، فإن نزع جزء منها يغير تركيبتها وبالتالي تغيير جودتها.

مثال: نزع الدسم أو نسبة من الدسم من اللبن المعروض للبيع، ويكفي أن يكون النزع جزئي ويأتي الغش بالإنقاص غالبا مكملا للغش بالإضافة، كما هو الحال في الماركات العالمية للعطور، مما أدى إلى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم، يستوجب تطبيق القضاء للعقوبة الأشد [1].

ج: الغش بالصناعة: يتحقق الغش بالصناعة عن طريق التجديد الكلي أو الجزئي لسلعة ما بمواد لا تدخل في تركيبها العادي كما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية، أو في العادات المهنية والتجارية أو هو تركيب البضاعة بمواد لم تحدد تراكيبها بنص أو عرف، وإ نما ابتكرت من طرف صناعها أو منتجيها الذين يعمدون إلى الإشارة إلى المواد الداخلة في التركيب على العلب والأواني..... التي تحوي عليها [2] .

مثال: قيام تاجر ببيع أثاث على أنه مصنوع من خشب الجوز الكامل، غير أن الأثاث مصنوع في الحقيقة من خشب أقل جودة بكثير، ولكنه مغطى برقائق خارجية من خشب الجوز .

ثانيا: العرض أو وضع للبيع أو البيع: تنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم فعل عرض للبيع أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاجية ، مع علمه أنها

[1] – محمد بودالي ، المرجع نفسه ، ص 33

[2] – حبيبة كالم ، حماية المستهلك ، مذكرة الماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية قسم الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2005 ص 103

مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة ، وحسب هذه المادة يجب أن تكون البضاعة مطروحة أو معروضة بقصد للبيع [1] .

ما يفهم من نص المادة أعلاه أن القانون يعاقب مرتكب جريمة الغش، بشرط أن تصل المادة المغشوشة إلى يد المستهلك، وذلك عن طريق عرضها في السوق بغرض بيعها.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن المش رّع بفرضه هذه العقوبات لم يقصد حماية المستهلك فحسب، بل هادفا إلى قمع كافة التصرفات غير نزيهة من طرف التجّار المحتالين، والحفاظ على المنافسة المشروعة، والسهر على تطبيق التنظيم .

ثالثا: التعامل في مواد التي تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها : تعدد التشريعات المقارنة تجريم أفعال الغش او التعامل في المواد المغشوشة ، الى تجريم التعامل في المواد ، أو الأشياء ، أو الأجهزة التي تستعمل في الغش ، حيث نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على ذلك ، حرصا من المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الوقاية حماية للصحة العامة للمستهلك خاصة في مجال المعاملات التجارية عبر الأنترنت ، أين تقع هذه الجريمة بمجرد عرض مواد تستعمل في ارتكاب الغش .[2]

بالإضافة إلى المواد الخاصة هناك فعل آخر وهو التحريض على استعمال هذه المواد، وقد حدد المشرع وسائل التحريض والتي تتمثل في كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات.

رابعا: الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب: إن جريمة الغش لا تصدر من المنتج أو المتدخل أو موزع فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل الموظفين العاملين في الشركات أيضا، فقد نصت المادة 334 من ق ع ج على مجرمين إضافيين، وهما المتصرف والمحاسب، وذلك لتوسيع دائرة توقيع العقوبة، وقد أ ورد المشرع بذلك

[1]– جديلي خديجة ، الحماية الجنائية للمستهلك عبر الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 ، سنة 2019-2020 ، ص 17

[2] – جديلي خديجة ، أطروحة دكتوراه ، نفس المرجع ، ص 23

الجمع بين مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها في القانون 09-03 مع مسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف والمحاسب [1] .

3- الركن المعنوي :جريمة الغش جريمة عمدية ، تتطلب توافر القصد الجنائي العام ، ويتحقق ذلك بإتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الغش مع علمه به ، أي يعلم بأن ما يقوم به من تزييف وتزوير في السلعة.

وتعد جريمة الغش من الجرائم الوقتية ، التي تقع بمجرد وقوع الغش أو إستعمال المواد في الغش ، وهي تتطلب توافر القص الجنائي وقت وقوع الفعل ، أما بالنسبة للأفعال العرض والوضع للبيع فهي من الجرائم المستمرة ، ولهذا إذا كان الجاني لم يعلم بالغش وقت بدايته ، لكنه علم به بعد ذلك ، فإن القصد الجنائي كان محقق في حقه .[2]

- العقوبات المقررة لجريمة الغش :

تنص المادة 431 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ، وغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج كل من :

-يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعي

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتعذية الانسان أو الحيونات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

[1] - محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، ص 324-325

[2] - بن اسماعيل سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 297

–يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيونات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت [1].

ولقد شدد المشرع العقاب حسب 432 من قانون العقوبات بنصه : " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو الذي قدمت له ، مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو ووضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة ، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 ج إلى 1000.000 دج

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج ، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد ، إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان [2].

و بالإضافة الى العقوبات سابقة الذكر فقد نصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبات تكميلية تكمن في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة اخرى استعملت لإرتكاب الغش [3].

[1] – المادة 431 من قانون العقوبات ، رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو ، سنة 2016 ، ص 148–149

[2] – المادة 432 من قانون العقوبات : إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو الذي قدمت له ، مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض البيع أو ووضع للبيع أو باع تلك المادة و هو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة ، بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج

[3] – المادة82 من قانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة رقم 15 المؤرخة في 08 مارس 2009

الفرع الثالث : جريمة الإحتيال

لقد تعددت بعض المفاهيم القانونية التي تطلق على جريمة الإحتيال في مجال التجارة الإلكترونية فمرة يعرف بالإحتيال الإلكتروني ومرة بالغش الإلكتروني مرة أخرى بالتجارة الإلكترونية [1]حيث يعرف على أنه " أي سلوك إحتيالي ينتهج منهج الحسوبة بنية الحصول على امتيازات مالي[2] " .

وعرف أيضا : "كل من استولى لنفسه أو لغيره حق على مال منقول أو منفعة أو على سند و توقيع هذا السند وذلك بالإستعانة بطرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو إنتحال شخصية غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتي الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[3] .

وأيضا يعرفها جانب أخر بأنها : " أي شكل من التخطيط الإحتيالي الذي يستخدم محتويات الانترنت مثل غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية لتقديم المعاملات الإحتيالية أو لإرسال نتائج الإحتيال الى المؤسسات المالية [4] .

ومن خلال التعريفات السابقة لجريمة الاحتيال يمكن أن تعرف جريمة الإحتيال في مجال التجارة الإلكترونية بأنها : "كل سلوك أو تصرف إجرامي يصدر من المورد مستعملا وسيلة إلكترونية والمتمثلة في البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية ويهدف الى الإستيلاء والنصب في العملية الإستهلاكية بعرض سلع غير موجودة أصلا أو تقديم معاملات إحتيالية [5].

[1] – محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية ، منشورات العلى الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة 01 ، 2011 ، ص 30

[2] –محمد طارق عبد الرؤوف ، نفس المرجع ، ص 37

[3] – المادة 11 من القانون الإتحادي ،رقم 08 سنة 2012 ، هيأت مكافحة جرائم ، تقنية المعلومات ، متوفر على الموقع الإلكتروني

[4] –محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، المرجع السابق ، ص 38

[5] – أحسن مبارك طالب ، جرائم الإحتيال و العوامل الإجتماعية و النفسية ، جامعة فايق للعلوم الأمنية ، الرياض 2007 ، ص 24

– أركان جريمة الإحتيال :

إن جريمة الإحتيال تتوافر على ثلاثة أركان هما الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي :

1– الركن الشرعي : إلتزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات و التي نصت على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص ...و باعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، يمكن القول أن نص لمادة 372 من قانون العقوبات هو الركن الشرعي لجريمة الإحتيال .[1]

2– الركن المادي : تقوم جريمة الإحتيال حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بتوافر جملة من العناصر والمتمثلة في :

– **إستعمال وسائل إحتيالية** : ويفترض المشرع لقيام جريمة النصب استعمال الفاعل وسائل احتيالية من شأنها إيقاع الضحية في الغلط و قد حدد القانون الوسائل المستعملة في الاحتيال والتي من بينها استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو استعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي ، وما اكر انتشار هذه الوسائل عبر الوسائط الالكترونية والتي يكون ضحيتها المستهلك الالكتروني[2]

– تسليم القيم : إن إستعمال الأسماء والألقاب والصفات الكاذبة أو الوسائل الأخرى الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ويجب من خلال ذلك أن يتحصل الفاعل جراء استعمال هذه الوسائل على بعض قيم أو أموال غير شرعية أضرار بالغير ، بحيث هنا لا نكون أمام جريمة نصب على المستهلك الالكتروني إذا لم تكن النتيجة من استخدام هاته الأسماء أو الصفات والوسائل السابقة هو تسليم القيم [3] .

[1] – كمال بلارو ، الحمابة القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 79

[2] – لحسن بن شيخ أت ملويا ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 5 ، 2006، ص 198

[3] – لحسن بن شيخ أت ملويا ، نفس المرجع ، ص 80

–سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك : بالإضافة إلى النقاط سابقة الذكر وجب ان تأخذ تنهب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع في ذلك ، أي أن يلحق الضرر بالضحية وهنا نكون امام جنحة الإحتيال.

وقد تقوم كذلك جريمة النصب على المستهلك الالكتروني عن طريق إحدى صور الركن المادي التالية :

* انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة وهذا ما يوهم المستهلك الالكتروني و يتم النصب عليه.

* الترويج لسلع مقلدة شبيهة لسلع أصلية معروفة عالميا تتمتع بجودة عالية.

* الترويج لسلع وخدمات غير معروفة باستخدام إعلانات كاذبة وذلك من شأنها النصب والاحتيال على المستهلك تدفعه للتعاقد دون معرفته الحقيقة لحقيقة الأمور[1] .

3– الركن المعنوي : هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص ، بحيث يتمثل القصد العام في علم الجاني بأن الأفعال والأسماء والوسائل المستعملة الاحتيالية من شأنها خداع المستهلك وحمله على التسليم الثروة يعاقب عليها قانونا ، أما القصد الخاص هو نية الاستيلاء على مال المستهلك أو حتى الشروع في ذلك .

إن قصد العام يتمثل في علم الجاني بأن الأفعال التي يأتي بيها تكون من طرف الوسائل الإحتيالية والتي تكون طرف وهي خداع المستهلك وحمله على التسليم يعاقب عليه القانون .

أما القصد الخاص يكون في نية الإستيلاء على أموال المستهلك [2] .

[1] –كمال بلارو ، المرجع السابق ، ص 80

[2] –خلوي حنان نصير ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت ، رسالة الماجيستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2013 ص ، 148

– العقوبات المقررة لجريمة الإحتيال :

عقوبة جريمة الإحتيال هي الحبس من سنة الى خمس سنوات على الأكثر وغرامة من 5.000 الى 20.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

و إذا وقعت الجنحة من شخص لجا الى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات و الغرامة الى 400.000 دج .

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر [1]

[1] – المادة 372 من قانون العقوبات : كل من توصل الى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في طلك و كان بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 الى 100000 دينار .

و إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أن تصل الى مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 400000 دينار .

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني و الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 05/18

إن المساس بالبيانات الخاصة للمستهلك الالكتروني أو بالمعطيات المخزونة أصبحت جرائم العصر مع التقدم التكنولوجي واستعمال أجهزة الآلية ووسائط الاتصال والانترنيت في مجال التجارة وأصبح ما يعرف بالتجارة الالكترونية ، وأصبح هناك ضحايا لهذه الأفعال عن بعد ، هذا ما دفع بأغلب التشريعات إلى سن قوانين خاصة من شأنها حماية هذه المعطيات والبيانات الآلية وكذا قمع جميع الأعمال التجارية الالكترونية التي تتم عبر الوسائط الالكترونية وقد تجعل من المستهلك الالكتروني ضحية لها .

وهذا سلكه المشرع الجزائري بسنه في بداية الأمر القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 394 مكرر وما يليها بقانون العقوبات الجزائري وتماشيا والتطور الحاصل وأصبح العالمي التجارة عبارة عن قرية رقمية تم ميلاد قانون خاص جديد 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية يحدد القواعد العامة المتعلقة ، بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات يوقع عقوبات مالية غرامات فقط عند الإخلال بهذه القواعد ولعل الهدف منه هو إعادة التوازن في اختلال مراكز التجارة الالكترونية بين طرف ضعيف هو المستهلك الالكتروني والثاني قوي يفرض بنوده كيف ما شاء أمام الحاجة الملحة لإشباع حاجيات المستهلك.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب التلاعب بالمعطيات الآلية المخزونة في فرع الأول ثم في الفرع الثاني ندرس منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع ، الخدمات بموجب الفرع الثالث نتناول الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الالكتروني [1].

[1] – كمال بلارو ، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 81

الفرع الأول : التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري والتي سنتناولها كصورة من صور المساس بالبيانات الآلية الشخصية للمستهلك الالكتروني أثناء قيامه بمعاملات تجارية عبر الوسائط الالكترونية .

أولا : أركان جريمة التلاعب بالمعطيات الآلية : لقيام هاته الجريمة يجب أن نكون أمام ركنين أساسين هو الركن المادي والركن المعنوي

الركن المادي : إن الركن المادي يتحقق بإحدى الأفعال الواردة وذلك على سبيل الحصر في نص المادة سابقة الذكر وهي : الإدخال غير مصرح به للمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أي إزالة أو تعديل بغير تصريح ، بمعنى أن هذه الأفعال من شانها أن تغير البيانات الآلية الشخصية للمستهلك فتخلف ضرر.

الركن المعنوي : إن جريمة التلاعب بالمعطيات تكون جريمة عمدية وذلك لتطلبها القصد العام بأن إدخال أو إزالة أو تعديل غير مصرح بع على بيانات المستهلك ومعطياته دون رضاه يعاقب عليها قانونا أما القصد الخاص هو نية الإضرار بالمستهلك الالكتروني [1].

ثانيا : العقوبات المقررة لهذه الجريمة : لقد نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على عقوبة أصلية للجاني وهي الحبس من ستة أشهر على ثلاث سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج[2] .

[1] – كمال بلارو ، نفس المرجع ، 83

[2] – المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات ، ص 139

وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 6 على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم [1].

الفرع الثاني : منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع والخدمات:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد صورها في المواد 03-05-20 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والتي تمنع عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون[2] .

أولا : أركان هذه الجريمة : من أجل القيام لهذه الجريمة يجب توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي:

– الركن المادي : يتحقق الركن المادي سواء بعرض للبيع أو البيع عبر الوسائط الالكترونية ما يلي المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 18-05 وهي كالأتي :

- لعب القمار والرهان واليانصيب
- المشروبات الكحولية والتبغ
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به مثل الألعاب النارية و المفرقات المحظور بيعها داخل
- التراب الوطني.

[1] –المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات ، ص 140

[2]– كمال بلارو، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص 82

•كل سلعة أو خدمة تستوجب قانونا أعداد عقد رسمي وتتطلب شكليات قانونية معينة مثل بيع و شراء السيارات .

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

من خلال نص المادة 05 من قانون 18-05 نبين أن هناك منتوجات وخدمات ونذكر مايلي :

العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به ، المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي [2] .

وأيضا ما جاء في المادة 20 من قانون 04-02 أنه يمكن إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل بإستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة [3] .

– الركن المعنوي : هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام ، بحيث يتمثل القصد العام في علم المخالف بأن القانون يمنع عرض للبيع أو بيع هذه الخدمات و السلع والتي جاءت على سبيل الحصر إلا أن المخالف يقوم بذلك .

ثانيا : العقوبات المقررة لهذه الجريمة هي : بالرجوع للقانون18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أن المشرع اقر جرائم وعقوبات حسب طبيعة السلع والخدمات العقوبات وجاءت كلها غرامات فقط وهي كما يلي:

[1] – المادة 03 من القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج.ر.ع) 28 المؤرخة في 16 ماي 2018 ص 05

[2] – المادة 05 من القانون رقم 18-05 ، ص 05

[3] – المادة 20 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، عدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004 ، معدل و المتمم

-تقرر المادة 37 من القانون أعلاه العقوبة بالنسبة لبيع أو عرض للبيع السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 عبر الوسائط الالكترونية بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.00 دج

ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر [1]

-تقرر المادة 38 من نفس القانون العقوبة بالنسبة لبيع أو عرض للبيع السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة 05 عبر الوسائط الالكترونية بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.00 دج

ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري[2]

الفرع الثالث : المتطلبات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والإشهار الالكتروني :

أولا : النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية :

إن الحديث عن نظام المعاملات الإلكترونية يستدعي من في البداية التفصيل في المصطلح وذلك على النحو التالي :

في الجزائر لم يتطرق المشرع الجزائري الى مصطلح المعاملات الإلكترونية تاركا المجال للفقه والقضاء معتمدا بذلك النظرية التقليدية في فقه القانون بالإبتعاد عن التعريف القانوني ، في حين أننا نجد بعض التشريعات في النظم القانونية المقارنة قد عرفت المعاملات الإلكترونية ، ومنها من أفرد لها قانونا خاصا .

ومن الجدير بالذكر أن قانون المعاملات الإلكترونية في الجزائر لا يزال مشروعا لم يرى النور ، على خلاف بعض القوانين التي يمكننا أن نشير إليها كأحد أشكال المعاملات الإلكترونية كما هو الحال مع القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة والتصديق الإلكترونيين ، وفي المقابل وخلافا لأراء بعض الباحثين الذين يشابهون بين مفهوم المعاملات الإلكترونية ومفهوم التجارة الإلكترونية ، في حين أن هذه الأخيرة عرفها قانون التجارة الإلكترونية الجزائري القانون رقم 18-05 في مادته السادسة : " النشاط الذي يقوم بموجبه

[1] - المادة 37 من القانون 18-05 ، ص 09

[2] - المادة 38 من نفس القانون ، ص 09

مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد المستهلك الإلكتروني ، عن طريق الاتصالات الإلكترونية " ، بهذا المفهوم فإن مصطلح التجارة الإلكترونية يختلف عن المعاملات الإلكترونية ويمكننا أن نستنتج أن مصطلح المعاملات الإلكترونية أعم و أشمل من مصلح التجارة الإلكترونية ، في حين أنهما يتشابهان في كونهما يشتركان في استخدام نظام الحاسوب الألي [1].

ثانيا : تعريف الإشهار الإلكتروني

قبل التطرق إلى هذا تعريف الإشهار في القانون الجزائري نشير إلى أنه لم يوجد لحد الساعة نص قانونيا ، يعالج الإشهار التجاري في بلدنا ، والذي من شأنه حماية الملتقى له عامة ، والمستهلك بصفة خاصة ، وبالرجوع الى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد عرفت الإشهار بأنه : جميع الإقتراحات أو الدعايات أو البيانات و العروض أو الإعلانات أو خدمة بواسطة اسناد بصرية أو سمعية بصرية "

لذا فهو كل ما يستخدمه التاجر الإلكتروني لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة ، و هو ما يسمى بالإشهار الإستهلاكي أما الدعاية التجارية فهي صورة الإشهار التجاري الذي يصل فيه المعلن الى أقصى الحدود في ترويج و تسويق السلع والخدمات ، وبالرجوع الى القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإشهار في المادة 03 فقد عرفه بأنه : "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة " .

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا تعريف معين للإشهار الإلكتروني عكس التشريع المقارن ، لذا فالإشهار هو كل فعل أو تصرف سابق عن العملية العقدية يهدف الى التأثير على نفسية المستهلكين ، لإقناعهم بمزايا السلع و الخدمات ، والفوائد التي يمكن أن تحققها بغض النظر عن الوسيلة

[1] – أحمد أسعد توفيق زيد ،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ،كلية الحقوق ، جامعة سعيدة ، العدد الثامن ، جانفي 2020 ، ص 120-121

المستعملة لذلك ، ولا يختلف الإشهار الإلكتروني عن التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة كون أن الأول يتم عن شبكة الأنترنت ، أو غيرها من الوسائل الإلكترونية كالهاتف[1] .

– لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم وحدد صورها في المواد 30.25.12.11.34.32.31 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وهي كما يلي :

– الركن المادي: إن مخالفة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية تكون عن طريق الاتصال الالكتروني عندما يخالف كل مورد الكتروني احد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 – 12 من قانون 18-05 وهي :

-رقم التعريف الجبائي ، والعناوين المادية و الإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني

-طبيعة وخصائص و أسعار السلع أو الخدمات المقترحة بإحتساب كل الرسوم

– حالة توفر السلعة أو الخدمات [2] .

– كيفيات ومصاريف و أجال التسليم

– الشروط العامة للبيع لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

– شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع ..... الخ

وبالنسبة لنص المادة 12 من نفس القانون 18-05 تمر طلبية المنتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية وهي :

– وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني ، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة

[1] – دمانة محمد ، أستاذ محاضر " أ " الإشهار الإلكتروني التجاري و المستهلك ، مجلة المفكر ، العدد السابع عشر ، جوان 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط / الجزائر ، ص 289

[2] – المادة 11 من نفس القانون ، ص 09

– التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني ، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة و السعر الإجمالي ، و الكميات المطلوبة

– تأكيد الطلبية من قبل المستهلك الالكتروني بناء على المعلومات الموجودة في العرض وتكوين العقد[1]

– الركن المادي بالنسبة لمخالفة المتطلبات الإشهار الالكتروني : عندما يكون كل إشهار أو ترويج أو رسالة – ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الوسائط الالكترونية لا تلبي المقتضيات المنصوص عليها في المواد 30-31-32-34 من القانون 18-05 وهي كالأتي :

أن تكون محددة بوضوح ك رسالة تجارية أو إشهارية وتحدد طبيعته تخفيض ، مكافأة ، هدية، ترويج.....الخ

– عدم نشر أي إشهار أو ترويج لكل خدمة أو سلع ممنوعة من التسويق السالفة الذكر .

– أن تكون منظومة المورد الالكتروني يسمح من خلالها لكل شخص التعبير عن رغبته مجانا أن تسمح بتحديد الشخص صاحب الرسالة[2].

الركن المعنوي : هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام ، بحيث يتمثل القصد العام في علم المورد الالكتروني بأن القانون يشترط ويلزم عليه بعض المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية وكذا عند إشهاره الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية أو بخصوص حفظ المعاملات بسجلات إلا انه لا يلتزم بذلك المورد الالكتروني وبتالي هذا ما يجعل المستهلك الالكتروني ضحية له .

ثالثا : العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

بالرجوع للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أن المشرع اقر جرائم وعقوبات حسب طبيعة الالتزام وجاءت كما يلي :

[1] – المادة 12 من القانون 18-05 ، ص 07

[2] – المادة 30-31-32-34 من نفس القانون ، ص 09

يعاقب بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 – 12 من هذا القانون ، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمام الدعوى ان تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني ، لمدة لا تتجاوز ستة اشهر[1]

[1] – المادة 39 من نفس القانون 18-05 ، ص 10

الفصل الثاني

الحماية الجزائية الإجرائية

للمستهلك الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

نظرا بجمع المتدخلين وعدم الالتزام بما هو مقرر عليهم قانونا ذلك يؤدي إلى الإلحاق بأضرار بالغة الخطورة نتيجة عرضهم لمنتوجات معينة ولا تتوفر على أدنى متطلبات الصحة والسلامة مهددة بذلك لحياة المستهلك وأموالهم بحيث لو علم المستهلك بمثل هذه الأضرار لما اقدم على اقتنائها ولكونه لا يملك القدرة ولا المعرفة حوول خبايا هذه المنتوجات ذلك يجعل المستهلك في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل، مما فتح ذلك المجال للمتدخلين للجوء لاستخدام طرق احتيالية ووسائل خداع لإقناع المستهلك باقتناء المنتوجات، وكذلك اللجوء إلى الغش في المنتوجات وتغيير هويتها الحقيقية بغية كسب الربح غير المشروع على حساب مصالح المستهلكين فكل هذه العوامل أدت إلى ضرورة إيجاد وسائل قانونية ملائمة لقمع مثل هذه التصرفات وحماية المستهلك في صحته، وسلامته وفي مصالحه المادية والمعنوية عن المخاطر التي قد تنتج عن هذه المنتوجات المخالفة للقواعد القانونية وكذا حمايته من كل أشكال الخداع والغش، مما جعل المشرع يتدخل في جميع مراحل عرض المنتوجات للإستهلاك وتكريس ضمانات لحماية المستهلك و إتخاذ إجراءات قمعية ضد كل متدخل يخالف القواعد المقررة ذلك عبر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو يتصف بالطابع الوقائي و الردعي .

وهذا ما سيتم التطرق له من خلال المبحثين حيث دور الضبطية في حماية المستهلك الإلكتروني (المبحث الأول) وندرس الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني عبر مراحل الدعوى العمومية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : دور الضبطية في حماية المستهلك الإلكتروني

يرجع أصل كلمة الضبط الى اللغة اليونانية ويقصد بها الحكومة الداخلية للدولة ، وقد اكتسبت معاني جديدة بعد انتقالها إلى عدة لغات (اللغة اللاتنية واللغات الغربية الأخرى) ، وان كانت كلها تصب في ذات الهدف ، ففي البداية كانت تعني مجموعة القواعد التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم ، وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني مجموعة الأشخاص المنوط بهم تحقيق الغرض السابق ، الى أن استقر المعنى كما هو عليه الأن ، وهو وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة . تهدف الى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل معينة في ظل القانون [1].

بالرغم من أن هناك فارقا قانونيا بين كل الضبط الإداري و القضائي يرجع الى اختلاف مصدر كل منهما تأسيسا على أن الضبط الإداري تتولاه السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية و موظفيها و أن الضبط القضائي تتولاه سلطة القضاء ممثلة في محاكم و أعضاء النيابة العامة ، إلا ان هذا التمييز ليس واضحا و دقيقا من الناحية العلمية ويرجع ذلك الى وحدة الأفراد المكلفين بكلا الضبطين فنجد في فرنسا أن السلطات المكلفة بالضبط الإداري تشترك أحيانا في ممارسة الضبط القضائي ، ومثال ذلك رئيس الشرطة والعمدة وحاكم الإقليم ويعد الضبط القضائي مكملا للضبط الإداري ، حيث إن مهمة الضبط الإداري هي منع وقوع الجرائم من خلال الإجراءات والقيود التي يفرضها على حريات و أنشطة الأفراد وذلك بهدف المحافظة على النظام العام أي أن مهمة الضبط الإداري وقائي للحيلولة والحد من وقوع الجرائم وهي إجراءات تسبق حدوث الإنتهاك ، و أيظا قد تكون إجراءات الضبط الإداري معاصرة أو لاحقة كما في حالة حدوث شغب أو مظاهرات في الأماكن العامة [2] .

[1] – هروال هة نبيلة ، مرجع سابق ، ص 83

[2] – طعيمة جرف ، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية ، دار النهضة العربية ، 1978 ص 23

والضبط القضائي يتحرك بغد وقوع الجرائم بغية التعرف على الجناة والقبض عليهم وجمع الأدلة والمعلومات التي يستلزمها التحقيق و استكمال الإجراءات ومحاكمة المتهمين و إنزال العقاب المناسب أي أن وظيفة الضبط القضائي رادع وزاجر، ويقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها ، في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق و إقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وانزال العقوبة على من ثبت إدانته.

المطلب الأول : دور الضبطية الإدارية في حماية المستهلك الإلكتروني

تحرص الدولة على سيادة حكم القانون ، وعدم الإخلال به ، ويقع عبء ذلك على الضبط وذلك بممارسة وظيفتين متباينتين بواسطة نوعين متميزين من الأنشطة و هما وظيفة الضبط الإداري ووظيفة الضبط القضائي .

ويعد الضبط الإداري أو البوليس الإداري من أهم وظائف الإدارة ، ويهدف الى المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية و استخدام القوة المادية ، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية ، يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع [1] .

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري

لم يعرف المشرع الجزائري الضبط الإداري بشكل دقيق و إنما اكتفى بذكر عناصره لما يتميز به الضبط الإداري من مرونة تجعل تعريفه مرتبط بمدى إتساع النظام العام ، ونقصد بالضبط الإداري بمجموع تدخلات الإدارة التي تهدف الى فرض الإنضباط المطلوب على حرية نشاط الأفراد للعيش في المجتمع ويمثل الضبط شكل من أشكال فرض الحدود والقيود [2]،وللضبط الإداري معنيان :

[1] – هروال هبة نبيلة ، مرجع سابق ، ص 84

[2] – ناصر لباد ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، مطابع دالي ابراهيم ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ص 7-8

المعنى العضوي وهو مجموع الهيئات الإدارية المنوط بها الحفاظ على النظام العام .

والمعنى الوظيفي وهو مجموع الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادته من حالة إضطرابه[1] .

ونقصد بالضبط الإداري من زاوية حماية المستهلك بمجموع ما تفرضه سلطة الإدارة من قيود على النشاط الأفراد في المجال الاقتصادي على أساس حماية النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك بوجه خاص

يقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، ويعهد للضبط الإداري العام اتخاذ مجموع القرارات والتدابير بطريقة عامة وتقوم به مختلف السلطات الضبط، ويقصد بالضبط الإداري.

الخاص اتخاذ الإجراءات تجاه فئة معينة أكثر تحديد مثل الشرطة المكلفة بمراقبة السوق وامن المستهلك مراقبي الجودة .

أولا : دور سلطة الإدارة في المجال الإقتصادي و حماية المستهلك الإلكتروني

يستمد القانون الإقتصادي قواعده من القانون العام سواء كانت هذه القواعد مكتوبة ، ويعد القانون لإداري أحد هذه المصادر لما تتمتع به الإدارة من سلطة إصدار اللوائح والقرارات التي تمثل تدخل الدولة المباشر في النشاط الزراعي والصناعي و التجاري ، فالمشرع يعمل على حماية الطرف الضعيف في العلاقة الإقتصادية بضبط العلاقة بين المنتج والمستهلك ، فعملها وقائي في مجال الحماية ومن الأليات الفعالة لضمان حماية المستهلك والمنتج يبرز دور الضبط الإداري في هذا المجال فهو نظام قانوني وقائي يحكمه القانون الإداري ويهدف الى حماية النظام العام في مختلف مجالاته .

[1] – محمد أحمد فتح الباب السيد ، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة الإجتماعات العامة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، سنة 1993 ، ص 160

ثانيا : القانون الإداري الإقتصادي :

تعد حماية المستهلك ضرورة فرضها تدخل الدولة في المجال الإقتصادي لأجل تنظيم المنافسة و المعروف عن المنافسة وضع قواعد غير قانونية في بعض الحالات مثل الإحتكار، وحضرة المادة السابعة من قانون المنافسة كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو جزء منها لأجل الحد من النشاطات التجارية أو تقليص مراقبة الإنتاج أو التسويق أو عرقلة تحديد الأسعار حسب السوق [1] .

وفي هذا المجال يبرز دور الإدارة بحيث تراقب حركة السوق من خلال أجهزتها المتعددة والموظفين المخول لهم مراقبة الجودة ، فالسلطة الإدارية مسؤولة عن وضع السياسة الإقتصادية من خلال إصدار اللوائح والقرارات الإدارية التي تعكس تدخل الدولة المباشر في النشاط الإقتصادي ، فتنظيم النشاط الإقتصادي وضبط العلاقة بين المستهلك و المنتج و الإدارة أصبح يعكس لنا مصطلح القانون الإداري الإقتصادي ، والذي يندرج تحت مضلته حماية المستهلك .

تتميز رقابة القانون العام عن رقابة القانون الخاص أنها وقائية من خلال الأجهزة الإدارية و الموظفين الذين يقومون بعمل مراقبة المحلات و أماكن التصنيع لضبط الخلل في معايير السلامة والجودة وضبط المخالفة وفق محاضر هذا ما جاء في نص المادة 31 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " يقومون الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه في إطار مهامهم الرقابية ، وطبقا لأحكام هذا القانون بتحرير محاضر تدون فيها التواريخ و أماكن المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها . " فرقابة الإدارة قبلية وفي بعض الحالات تكون علاجية من خلال تلقي الشكاوي ، فالجزء الإداري يشمل عدة مجالات لتمتع الإدارة بسلطة واسعة وهذا ما أتاح للدولة التدخل في المجال الإقتصادي والذي أفرز قواعد و نظم جديدة ، القاعدة العامة هي عدم تخل الدولة في مجال الأسعار والتداول لضمان الحرية وفتح مجال المنافسة ، لكن تدخل الإدارة هو

[1] – الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، عدد الجريدة الرسمية 43

لأجل حماية المصلحة العامة وتوفير السلع في أي ظرف معين سواء في الحالة العادية أو غير عادية (الحالة الإستثنائية) .

إضافة الى ذلك تتسم سلطة الإدارة من خلال تسهيلها لمزاولة النشاط الى التجديد وربط المنتج بمجموعة من الشروط تهدف من خلالها الى حماية المستهلك على أساس إبعاد التجار المفلسين ، بحيث تضمنت المادة 08 المعدلة من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية عدم ممارسة النشاط للذين يثبت ارتكابهم للجنيات والجنح في مجال حركة رؤوس الأموال ، تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة ، الإفلاس، الرشوة [1] ، لأجل حماية المستهلك والحفاظ على مناخ المنافسة ، ومصطلح القانون الإداري الإقتصادي هو جامع بين تدخل الإدارة في مجال المنافسة وحماية المستهلك ، إذن يعد القانون الإداري الإقتصادي بمجموع ما يفرض من الإدارة على الأفراد من قواعد تشمل العلامة التجارية والمنافسة وتهدف الى حماية الإقتصاد والمستهلك على حد سواء.

المطلب الثاني : دور الضبطية القضائية في حماية المستهلك الإلكتروني

يقصد بالضبطية القضائية : " جميع الإجراءات التي تهدف الى التحري عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها ، و جميع كافة العناصر و الدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه" وهي تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة ، أي اللحظة التي يفشل فيها الضبط الإداري في منع وقوعها ، ويقوم على أدائها ، كما سبق ذكره ، مجموعة قادرة سواء بحكم تخصصها المهني و دورها في الجتمع، أو بحكم موقعها الوظيفي على البحث والتحري عن الجريمة و مرتكبيها ، تسمى ب " مأموري الضبط القضائي " وهم جميع الموظفين العموميين الذين خول لهم القانون مباشرة إجراءات التحري و الإستدلال وإن كانت مهمتهم في الأصل هي القيام بأعمال إدارية وقائية لمنع وقوع الجرائم أي ممارسة

[1] – قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق لـ 14 اوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية ، 52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ، عدد الجريدة الرسمية 39

" الضبطية الإدارية " وهي مجموعة يعد أفرادها بحكم طبيعة دورهم من مساعدي النيابة العامة ، إذ يعدون تابعين لها وخاضعين لإشرافها [1].

ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب الى : الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني (الفرع الأول) ثم التطرق الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة (الفرع الثاني) ثم نتطرق الى دور هيئات حماية المستهلك الإلكتروني (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني

تنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي[2]: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك المكلفة بحماية المستهلك ".

تبيين هذه المادة أن الهيئات المتدخلة في معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش كثيرة و متنوعة، وتوضح رغبة المشرع في البحث عن هذه المخالفات مسخرا لذلك أجهزة وأعوان من اجل الكشف عنها .

و نلاحظ أيضا أن المشرع اتجه إلى تقسيم الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك إلى ثلاث فئات ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.

[1] – المادة 25 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

أولا : ضباط الشرطة القضائية :

تدخل المشرع لضبط عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش التابعين لمصالح وزارة التجارة، وحدد سلطاتهم ومهامهم في مجال التحري واثبات مخالفات أحكام قانون الاستهلاك، بمقتضى نصوص قانونية أو تنظيمية، فحسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1]والتي تنص" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من :

– رؤساء المجالس البلدية

– محافظو الشرطة .

– ضباط الشرطة

–ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا 3 سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك، بين وزير العدل وزير الدفاع الوطن بعد موافقة بلجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعمات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

بحيث يتولى ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ، من بينها مخالفات قانون حماية المستهلك الغش محل دراستنا الذي يتعرض له المستهلك من قبل المتدخل.

[1] – أمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتعلق بالإجراءات الجزائية ، جريدة الرسمية ، العدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم .

ويساعدهم في مباشرة وظائفهم أعوان الضبط القضائي الذين لا يكتسبون صفة الضبطية القضائية، وهم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو المصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1] .

ولكنهم يقومون بإثبات الجرائم كما يجمعون كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم [2]ونشير في هذا العدد ضمنها وظائفهم المعتاد، ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به كما يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم على كافة التراب الوطني تمديد الاختصاص المحلي اذا طلب منهم أداء ذلك من طرف رجال القضاء ويعمل إخطار وكيل الجمهورية إقليميا في كل الأحوال [3] .

ثانيا : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا بل من خلال تجسيد الغاية المنوط بها تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه .

أولا : أعوان الجمارك

للجمارك دور مهم وفعال في حماية المستهلك من جهة وكذا حماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى[4]

[1] – المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق

[2] – المادة 20 من الأمر رقم 66-155 المتلعق بالإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[3] – – المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بالإجرءات الجزائية المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[4] – رحماني حبيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، د،س،ن، ص 4

ويتجسد ذلك من خلال منع دخول أية بضاعة تخالف معايير الصحة والسلامة وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة 8 من قانون الجمارك الجزائري [1]فمصالح الجمارك هي سد منيع والحصن الحصين ضد كل منتوج مستورد من شأنه المساس بالمستهلك وعلى هذا الأساس فقد الزم قانون الجمارك السالف الذكر أعوان الجمارك المؤهلين التأكد من سلامة البضاعة المستوردة ومطابقتها للشروط والمواصفات المعمول بها [2].

ومن هنا يظهر الدور المهم لإدارة الجمارك في مجال حماية حقوق المستهلك وذلك من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به، على كامل الإقليم الجمركي يجسده على ارض الواقع إجراءات التفتيش والمعاينة على جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر، وتنفيذ القرارات الصادرة على الجهات الرسمية المتخصصة والمتعلقة بصنع دخول السلع الخطيرة والمحظورة وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ تدابير اللازمة ضد المتدخلين المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية المستهلك .

ثانيا : أعوان السلطة البيطرية

تمارس السلطة البيطرية باعتبارها وكيلا صحيا على الحقوق المخولة لها قانونيا من اجل حماية الصحة البشرية والحيوانية [3]فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من القارب وضمان تنبأ واكتشاف حالات الأم ا رض ومكافحتها. كما قام المشرع باستحداث متفشيات بيطرية في المراكز الحدودية وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري

[1] – قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، جريدة الرسمية ، عدد 30 لسنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، جريدة رسمية ، العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017

[2] – رحماني حبيبة ، مرجع سابق ، ص 10

[3] – المادة 09 من قانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، الجريدة الرسمية عدد 4 ، الصادرة في 27 يناير 1988

الحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية كالموانئ،المطارات والحدود البرية [1].

ثالثا : أعوان حفظ الصحة البلدية

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 87 / 164 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، يقوم أعوان هذا المكتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتجات الإستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون مخالفات .

الفرع الثاني : دور هيئات حماية المستهلك الإلكتروني

لقد تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك و حمايته وتختلف مهام ووظائف هذه الأجهزة و صلاحيتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله لتنظيم العلاقة الإستهلاكية التي تجمع بين المستهلك والمورد .

أولا : دور وزارة التجارة

ان المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول بحماية المستهلك متعددة و متنوعة حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال 1423 هجرية الموافق لـ 21 سبتمبر 2002 يحدد صلاحيات ووزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك ، وبناءا على المادة 05 منه تنص على أنه " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع و الخدمات وحماية المستهلك " نذكر منها :

[1] – طارق منصوري ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2016 ص 47

- وضع نظام للعلامة و حماية العلامة التجارية و التسميات الأصلية و متابعة تنفيذها.

- تنفيذ استراتيجية اعلام الإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار التي تمس المستهلك.

- تنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة و صلاحية السلع و الخدمات المعروضة .

1- على المستوى المركزي :

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق لـ21 يناير 2014 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 و المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[1] فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية ، و قمع الغش لصلاحية وحماية المستهلك وتنقسم الى :

أ- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها :

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه .

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتظم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي:(مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية).

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التجارة ، المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق لـ 21 يناير سنة 2014 يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج.ر.رقم 4-2014)

ب– المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وإنجاز كل الدراسات وإقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة عصرنتها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، كما تقوم بالتنسيق مابين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية، وتظم هذه المديرية أربع(04) مديريات فرعية وهي :

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية [1].

2 – شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 -203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع،عن طريق

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة ، المعدل و المتمم

التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك [1].

وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة (الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل ،البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية، الاتصال) ، ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية [2].

إن استحداث شبكة للإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم -20312 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك ، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، كذلك ما يميز هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته .

[1] – المواد 20-21 ، من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات

[2] – المواد 19-03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات

ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 من خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك 89-02 (الملغى) والتي لايزال العمل بمعظمها لحد كتابة هذه الأحرف.

ثانيا : المصالح الخارجية لوزارة التجارة

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة و المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر 1432 هجرية الموافق لـ 20 يناير 2001 المتضمن لتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها وعملها بالرجوع الى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه " تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل " [1].

1- المديرية الولائية للتجارة

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام..... .[2]

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي ، رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق لـ 20 يناير ينظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة ة وصلاحية الجريدة الرسمية ، رقم 04-2011

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 ، و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها وعملها

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل [1].

2- المديريات الجهوية للتجارة

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث(03) مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة و تقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، حيث تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات [2].

3- الهيآت المتخصصة التابعة لوزير التجارة

سعى المشرع الجزائري في إطار مراقبة المنافسة النزيهة في السوق و حماية المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين و أهم هذه الهيئات هي :

أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين :

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 [3]،وحسب المادة 24 من القانون 02/85 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وفي القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص في المادة 24 منه على أنه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين, ومن مهامه

[1] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09

[2] - المادة 10 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09

[3] - مرسوم تنفيذي رقم :772/92 مؤرخ في 06 يوليو 1992 م ، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته ، جريدة رسمية عدد 52 سنة 1992 م

حسب هذه المادة أيضا إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك [1].

فالمجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتي ن متخصصتين لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها, ولجنة إعلام المستهلك . الرزم و القياسة, ويقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار, وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك, كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم, وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائها على الأقل [2].

كما يبدي المجلس برأيه حول التدابير التي تساهم في تحسين الوقاية من مخاطر السلع والخدمات المعروضة في السوق, فضلا على اطلاعه بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وكذا إعلام وتوعية المستهلك وحمايته [3].

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 اكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته

[2] – بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد 02 1999 ، ص 62

[3] – المرسوم التنفيذي رقم ، 272/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 جويلية 1992 ، العدد 52

كما يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك، فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية ...الخ[1] .

وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 272/92 تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين ويتشكل من :

الوزير المكلف بالنوعية، العمل، الصحة، الصناعة، الفلاحة، البيئة، الداخلية، العدل، البريد المواصلات، النقل، التربية، المالية، ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن 07 ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونيا وذات صبغة تمثيلية, ومن 07 خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية .

ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين والى جانب كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال .

ويجتمع المجلس في دورات عادية مرة كل 03 أشهر, ويمكن أن تنعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه .

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ورغم إنشائه للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 92 /272 فقد نص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 24 منه بقوله (ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ....), رغم انه أنشأ بموجب نصوص قانونية وتنظيمية سابقة فهو

[1] – المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 355 المؤرخ في 02 اكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصه

يمارس مهامه منذ فترة إنشائه بموجب هذه النصوص السابقة فلا يوجد مبرر سوى سهو المشرع، كما أن هذا المجلس لا وجود له في الواقع رغم المهام والصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال حماية المستهلك فهو غير موجود لحد كتابة هذه الأسطر .

ب- المركز الجزائري لمراقبة النوعية

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني .

حيث تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه و عمله [1].

يتمتع المركز بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير التجارة ويهدف إلى :

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية .

- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات .

- التكوين والإعلام و الاتصال و تحسيس المستهلكين .

ومن بين أبرز مهام هذا المركز نذكر :

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها .

- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش .

- وضع برامج التنشيط و الاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03-318 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 05 اكتوبر 2003 .

– تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين .

ج – شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 و الذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها [1].

وتطلع هذه الشبكة بمهام وذلك حسب المادة 02 من هذا المرسوم حيث :

– تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.

– تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.

– تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

–تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها.

كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث و الاستشارة و إجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002 ، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها " مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة " .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 96 – 355 المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1966 ، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية وتنظيمها و سيرها

ثالثا : دور الوالي في حماية المستهلك الإلكتروني

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة [1].

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش،التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك [2].

وبالرجوع لقانون الولاية[3] وفي المادة 114 منه فإن " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ".

و حسب المادة 03-1 و المادة 07 من المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار ، فالوالي يعتبر مسؤولا عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين و ذلك بإشرافه على المدريات الولائية للمنافسة و الأسعار و التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة و الأسعار و مراقبة النوعية و قمع الغش .

[1] – علي بولحية بن بوخمسين ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها ، دار الهدى عين مليلة ، 2000 ، ص 64

[2] – كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة الماجيستر ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2005

[3] – قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها [1].

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري [2].

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير التوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات[3] التي يصدرها إليه وزير للتجارة،وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته .

[1] – مضمون المادة118 من قانون الولاية رقم 12-07

[2] – أغا جميلة ، دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، عدد خاص ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، 2006 ، ص233

[3] – الوالي يتلقى التعليمات من كل وزير من الوزراء و منها وزير التجارة فيما يخص حماية المستهلك فهو مفوض الحكومة على مستوى الولاية المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07

رابعا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك الإلكتروني

بصفته ضابط الشرطة القضائية [1]منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية و اتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة [2] .

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة [3].

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذالك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية [4].

---

[1] – الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية " نص المادة 92 من قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، جريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يونيو سنة 2011

[2] – علي بولحية بن بوخمسين ، مرجع سابق ، ص 63

[3] – حملاجي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، مذكرة الماجيستر في القانون فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس 2005-2006 ص 61

[4] – عبد المجيد طيبي ، مداخلة بعنوان ، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية" قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان " المنافسة و حماية المستهلك " يوم 18/17 نوفمبر 2009 كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص5

خامسا : دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك الإلكتروني

بعد فشل القطاع العام الاقتصادي في تحقيق الفعالية الاقتصادية المنشودة من جهة، وانهيار أسعار البترول من جهة أخرى، غرق الاقتصاد الوطني في المديونية الداخلية و المديونية الخارجية مما ولد أزمة اقتصادية واجتماعية حادة دفعت بالدولة إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي و السماح للقطاع الاقتصادي الخاص من التدخل و منافسة ما تبقى من القطاع العام ولتكريس هذه التحولات، صدرت عدة نصوص قانونية صريحة ابتداء من نهاية الثمانينات و النصف الأول من عشرية التسعينيات بحيث أعيد النظر في القانون المنظم للقطاع الخاص، كما كرست استقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية قبل التقرير في خصخصتها في 1995 م، بذلك ظهرت العناصر الأولية لوجود قطاع اقتصادي ذو متعاملين ذوي المصالح المتناقضة مما يشجع على المنافسة .

باعتماد هذه الهيكلة الجديدة للاقتصاد الوطني، تحول دور الدولة من المتدخل المحتكر إلى الضابط والمراقب للأنشطة الاقتصادية المختلفة، بذلك كان لزاما على الدولة وضع منظومة قانونية مناسبة للأوضاع الجديدة، فصدرت عدة قوانين مست عدة مجالات منها قطاع الاستثمارات، ومجال المنافسة والأسعار[1].

والمنافسة قبل كل شيء تعبير عن حرية يقرها القانون نحو التسابق والتنافس على كسب الزبائن والعملاء [2]، وهي تعبير عن حرية الصناعة والتجارة، والتي يقصد بها حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط من اختياره ودون رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسي في علم الاقتصاد، بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل وجب تنظيمها حيث تعددت النصوص التشريعية والتنظيمية، كما وضعت قيود

[1] - كايس شريف ، مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة الذي تنضمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص 2 وما بعدها

[2] - Frison-roche marie – anne . payet marie-stephane , droit de la concurrence .ed .dallouz .paris 2006 p 1

علي حرية التجارة كضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط معين، كما يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع وكل ذلك لا يعد اعتداءا من المشرع الجزائري على مبدأ حرية المنافسة بل تحقيقا منه لتطبيق هذا المبدأ على الوجه السليم، فحرية المنافسة يعترف بها القانون ويضع لها ضوابط ويمنع كل من يتعسف فيها، فهو بذلك يحمي جميع أطراف العلاقة الاقتصادية من أعوان اقتصاديين ومستهلكين ..... .

وفي هذا المسعى اتجهت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية أدت الى ظهور قانون المنافسة بموجب الأمر 06/95 الذي كرس أسس المنافسة ، والذي اعترف ضمنيا بمبدأ المبادرة قبل أن يكرسه دستور 1996 م في المادة 37 منه بصفة صريحة ، ونظرا للنقائص الموجودة في الأمر 06/95 صدر قانون جديد للمنافسة بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يلغي القانون السابق ، و بإستقراء أحكام هذا الأمر نستنتج أن للمنافسة ضوابط وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، وذلك بتجنب مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بالمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من نفس الأمر، وقد سعى المشرع الجزائري للحماية من هذه الممارسات بإقامة إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية، وقد خول هذه المهمة لمجلس المنافسة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط و تنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها، باعتبارها من الإفرازات السلبية التي تنجم عن فتح المجال للاستثمار و المبادرة الخاصة [1].

حيث نجد أن المشرع قد أتى بشيء جديد يخرج عن القواعد العامة، وذلك بنصه على إنشاء مجلس للمنافسة يسهر على ترقية و حماية قواعد و مبادئ المنافسة، إذ جعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة و توقع العقوبات على المخالفين، زيادة على الدور الاستشاري الذي يقوم به هذا المجلس[2] .

[1] – بلاش ليندة ، دور مجلس المنافسة في مجال الدرع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 18/17 نوفمبر 2009 ص 1

[2] – سقاش ساسي ، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ، ميرة ، بجاية ، يومي 17-18 نوفمبر 2009 ص 1

ولقد تأثر المشرع الجزائري في ذلك بنظيره المشرع الفرنسي حيث يرجع تاريخ تأسيسه إلى الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 م، المتعلق بتحرير الأسعار وحماية المنافسة، والذي أنشئ بموجبه "مجلس المنافسة " الذي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويختص بالنظر في الأعمال المنافية للمنافسة فلقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 م المتعلق بالمنافسة[1].

الفرع الثالث : الهيئة الوطنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية التي نص عليها قانون 09-04

لا شك أن المهام المسندة للهيئة دفعت بالمشرع للحرص على توضيح كيفية سيرها من جهة ، وبيان مختلف الأحكام المتعلقة من جهة أخرى ، و هذا ضمانا للتطبيق الحسن لمختلف القواعد القانونية المتعلقة بصلاحياتها [2].

أولا : طريقة عمل الهيئة

حسب الفقرة الاولى من المادة 18 فإن الهيئة تزود بقضاة وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول ، كما تزود بضباط و أعوان الشرطة القضائية من المصالح العسكرية للإستعلام و الأمن و الدرك الوطني و الأمن الوطني ، يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل ، و الدفاع الوطني و الداخلية .

يمكن أن تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها ، وفقا للمادة 19 كما تؤهل الهيئة لكي تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها ، طبقا للمادة 20 . هذا وقد منح المشرع للهيئة الحصرية في مراقبة الإتصالات

[1] – إلغاء هذا الامر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية ، عدد 36 ، الصادرة في 02 يوليو 2008 ، معدل و متمم

[2] – بوعون زكرياء ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، عدد 49 جوان 2018 ، المجلد أ ، ص ، ص 425

الإلكترونية إذ تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة قانونا ، حيث تنص في هذا السياق المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-261 على :

– قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المساس بأمن الدولة ، تكلف الهيئة **حصريا مراقبة الاتصالات الإلكترونية** ، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية تحت سلطة قاض مختص ، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 5 أوت سنة 2009 و المذكور أعلاه :

إذ لا مناص من القول بأن بعض الجرائم التي يرتكبها قراصنة الفضاء الرقمي المحترفين على وزارات سيادية وشركات مالية كبرى ، قد تهدد حتى الأمن الإقتصادي للدولة ككل ، فيكون بذلك الضرر جسيما يتعدى مسألة إلحاق الضرر بالمستهلك الإلكتروني واحد أو مجموعة من المستهلكين ، و هنا يكون دور الهيئة في التصدي أكبر ، طالما أصبح الخطر أعظم [1].

تمارس الهيئة الحصرية في مجال مراقبة الإتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاض مختص ، بإستثناء الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : الأحكام الخاصة بمستخدمي الهيئة

عملا بنص المادة 28 من المرسوم الرئاسي 15-261 يؤدي مستخدمو الهيئة الذين يدعون الى الإطلاع على المعلومات السرية ، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم الأتي نصه " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام ، و أن أخلص في تأدية مهنتي ، و أن أكتم الأسرار و المعلومات أيا كانت التي أطلع عليها أثناء قيام بعملي أو بمناسبته ، و أن أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا " .[2]

[1] - بوعون زكرياء ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية في حماية المستهلك ، نفس المرجع 426

[2] - بوعون زكرياء ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية في حماية المستهلك ، نفس المرجع 427

كما يلزم المشرع بموجب المادة 27 مستخدمو الهيئة الوطنية بالسر المهني ، وواجب التحفظ ، وتنص في هذا السياق الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه يخضع المستخدمون من بينهم الذين يدعون الى الإطلاع على معلومات سرية إلى إجراءات التأهيل ، مع العلم أنه يوضع مستخدمو الهيئة طبقا للتشريع الساري المفعول ، من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوط أو الإهانات ، مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم وفقا للمادة 39 .

هذا ويعاقب المشرع الجزائري عن كل استغلال للمعلومات و المعطيات التي يتم جمعها من طرف الهيئة خارج الأطر القانونية المحددة لها حيث تنص المادة 26 صراحة على : " يجب تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري الساري المفعول ، ألا تستخدم المعلومات و المعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة لأغراض أخرى ، غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها و ذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 و المذكور أعلاه .

ونشير في الأخير ، الى أن المشرع حول الى الهيئة كل نشاطات مراقبة الإتصالات الإلكترونية التي كانت تمارسها في السابق هيئات وطنية أخرى ، حسب المادة 42 الفقرة الأولى ، وقد أحال كيفية تطبيق هذه المادة الى صدور نص خاص حسب الفقرة الثانية من المادة 42 [1].

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني عبر مراحل الدعوى العمومية

مرحلة تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة إتهام خص بها المشرع النيابة العامة كاختصاص أصيل ، حتى لو اشتركت معهما جهات أخرى في تحريك الدعوى ، إلا أن ذلك لا يتم دون المرور على سلطة النيابة العامة .

[1] - بوعون زكرياء ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية في حماية المستهلك ، نفس المرجع 428

فمرحلة تحريك الدعوى العمومية هي نقطة البداية ، و تتمثل في الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة كجهة إتهام في الدعوى العمومية ، بهدف إيصالها إلى ساحة القضاء ، وذلك في كل الجرائم التي تصل الى النيابة العامة العلم بها والتي منها الجرائم الواقعة على المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع ، حيث لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك أي خروج عن المبادئ العامة المعهودة في المتابعة و التقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث عبء الإثبات أو من حيث الإختصاص .

و من هنا سيتم التطرق الى مرحلتي التحقيق الأولي و الإبتدائي (المطلب الأول) و مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مرحلتي التحقيق الأولي و الابتدائي :

بالرجوع إلي قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه تعرض في بعض النصوص[1] إلي مهام قاضى لتحقيق، حيث تصل الدعوي إليها بناءا على طلب من وكيل الجمهورية؛ ويشمل هذا الطلب إسم ولقب المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية .

أما الطرف التالي لاتصاله بوقائع الدعوي فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيس طرفا مدنيا ملتمسا إلزام المتهم والمسؤول عن حقوقه المدنية بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمس أيام لإبداء رأيه فيها [2] .

فالتحقيق هو طريق إجرائي تباشره سلطة قضائية تتمثل في قاضى التحقيق المختص، وذلك بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات واقعة الجريمة، ونسبتها إلي المتهم وبالتالي الوصول إلي الحقيقة .

[1] – المواد ، 38 ،68 ، 163 ، 166 ،168 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – بولحية بن بوخمسين ، مرجع سابق ، ص65

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى مرحلة التحقيق الأولي (الفرع الأول) و مرحلة التحقيق الإبتدائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة التحقيق الأولي

وتتمثل مرحلة التحقيق الأولي في الإختصاصات التالية :

أ – الإختصاص المحلي :

إن المستقر لنص المادة 40 من قانون الإجراءت الجزائية يمكن له تحديد الاختصاص المحلي لمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها او بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي وبالمكان الذي القي فيه القبض على مرتكب الغش، وفي جميع الحالات فإن اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، وكاستثناء يجوز تمديد الاختصاص إلي المحاكم أخري وفقا للقواعد العامة وذلك بموجب قرار وزاري [1].

أين أصبح اختصاصه في إطار قرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلي الجهات التى . يتابع فيها أشخاص طبيعيين ممثلون للشخص المعنوي عن نفس المجرم[2] .

ب – الإختصاص النوعي:

يختص به قانون التخفيف بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقبة عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له والموصوفة جنايات إذ التحقيق فيها وجوبي، حيث لا يجوز إحالة المتابعة بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشر أمام المحكمة دون المرور على مرحلة التحقيق [3].

[1] – المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] -- المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[3] – المواد 334-355 ، الفقرة 2 ، من قانون الإجراءات الجزائية

ج- الإختصاص الشخصي :

يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعة أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وان كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين والإحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك، إذ المتابع العون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة [1].

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الإبتدائي

تتمثل مرحلة التحقيق الإبتدائي في الإجراءات التالية :

1 – إستجواب المتهم

يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان، وينقسم إلى:

أ – الإستجواب عند المثول الأول :

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لابد منه حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وان له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، ويدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي [2] أو تحت الرقابة القضائية، أو إبقاءه تحت الإفراج، ثم يطلعه إن له

[1] – محمد خزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 92

[2] – محمد خزيط ، نفس المرجع ، ص 93-100

مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب إن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق، و اذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر بإحالة الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو أجنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلابد من المرور للاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمال حسب المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ب- الإستجواب في الموضوع :

يقصد به مواجهة العون الاقتصادي بالتهم المنسوب اليه، ومناقشة فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطابقته بإبداء رأيه فيها، وهنا لا بد من حضور محاميه.كإجراء شكلي اعتباري ما لم يتنازل العون الاقتصادي على ذلك صراحة [2].

ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهودا أو ضحايا فقد جرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضى التحقيق[3]، ثم تصريحات شهود الإثبات، فشهود النفي ، وأخيرا العون الاقتصادي المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود وبين العون الاقتصادي المتهم لأن المواجهة قد تدفعه للاعتراف .

[1] – زواري عبد القادر ، الجماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران 2 ، 2016 ، ص 392-393

[2] – المادة 105 ، من قانون الإجراءات الجزائية

[3] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 105-108

ج – الإستجواب الإجمالي

وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وانما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وابراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق [1].

2– سماع الشهود

يقوم قاضي التحقيق في جرائم الغش كغيرها من جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له باستدعائهم ومواجهتهم بالتهم، كأن توجه لهم تهمة عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية في المنتجات والسلع المعروضة للاستهلاك، كما يمكن للضحية الغش أو العون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، متى أ ري قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء تعيين عليه إصدار أمر مسبب في أجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابل للاستئناف امام غرفة الاتهام حسب المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائرية [2] .

3– الإنتقال الى المعاينة و التفتيش :

أ – الإنتقال الى المعاينة :

بإمكان قاضى التحقيق الانتقال الي مكان وقوع الجريمة وسماع من يوجد من الشهود في الجنايات، ما في جريمة الغش المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات وفي بعض القضايا الجناحية مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وتحرير محضر بذلك ومثال ذلك الانتقال الي المصنع المنتج للسلع الذي انجر عنه إضرار بالمستهلكين او الانتقال الي المخازن التى تخزن فيها السلع وذلك قبل زوال أثار

[1] – محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 116– 118

[2] – محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 116–

الجريمة، وذلك لان الجرائم الواقعة على المستهلك صعبة الإثبات والاكتشاف لارتكابها من قبل أشخاص محترفين دون خبرة .

ب – الإنتقال للتفتيش :

أي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات،والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة أخطار الجمهورية المختص إقليما ذلك وتحيري محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة [1].

4– أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق

إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إيرادها، وفور انتهائه من أجراءته، فانه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها:

أ – الأمر بالأوجه للمتابعة أو بإنتقاء وجه الدعوى العمومية

استنادا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية من كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولة، أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب أقضائها [2].

ب – الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح:

وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق.العقوبات وقانون 09-03 .

[1] - محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 159- 162

[2] – زواري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 395

المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية وقد تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة من أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها. وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تفرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أ وتحال عليها من طرف قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الاجرامي [1].

ومرحلة المحاكمة تنتهي عندها الدعوي العمومية سواء بصدور حكم بإدانة المتهم أو ببراءته وذلك بحكم جنائي صادر عن هيئة قضائية وفاصل في موضوع الدعوي ، وينبغي الفصل على وجه السرعة حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام .

الفرع الأول : قواعد الإختصاص القضائي

أولا : بالرجوع الى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع يفصل بين نوعين من الإختصاصات لجهات الحكم :

أ- الإختصاص المحلي :

ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، اما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، واما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض لسبب أخر [2]، كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات

[1] - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 195

[2] - محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 196

غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة بها، وتختص المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة، أو محل إقامة مرتكبها، أو محل القبض عليه".

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي .

ب- الإختصاص النوعي :

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع تختص بنظرها محتكم الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم المصنفة جنحاء كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 429,430،431،433 فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية قسم الجنح [1].

ثانيا : صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش

رأينا في موضع سابق أن سلطة الاتهام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، واستثناء وفي حدود ضيقة تعفي منه ليلقي على عاتق المتهم الاعتبارات سبق إيرادها، لكل بمجرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلف، فإن المشرف نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل، مخولا إياهم أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية، وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه وان كان الهدف من جميع مراحل الدعوى و إجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامته وحرياته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فإن ذلك لن يتأتي إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون

[1] - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 197

تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين [1]، لا على الحدس والتخمين، واما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات، وما عليهم حينئذ إلا أن يطلقوا سراحه كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة .

ومن تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم بشأن جرائم الغش: على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فمتى جاء حكمه مغفلا الإشارة الكافية لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان المتهم عنها [2]. ففي جريمة الغش والتدليس الواقع على المتعاقد – الخداع – فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتوج، هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكييف واقعة الخداع خاضع لرقابتها، وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتوج على الصفات الجوهرية فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود .

والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وعادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الاتفاقات والعقود وول، كان هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني. مصدر المنتوج أيضا على قاضي الموضوع الرجوع بشأنه إلى الاتفاق المبرة بين الطرفين المعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة أم لا ؟. كما أن استخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المتقطعة .

[1] – محمد حزيط ، نفس المرجع ، نفس الصفحة ، 197

[2] – مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، مصر 2003 ، ص 81

ورأي الخبير استشاري غير ملزم لقضاء الحكم باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى وان كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه [1]،مما يحتم عليه الاعتماد على الخبرة [2]، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش فمتى رفض القضاة الاعتماد عليها، أو على نتائج التحاليل وجب تسبب ذلك في أوراق الدعوى .

وفي الغش بالإضافة، على جهة الحكم أن تبين بأن المادة الغريبة التي استعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية [3]، وليس من الضروري أن يثبت قاضي الحكم النسبة المئوية التي أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن يثبت بأن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر في صفة من صفاته التي تميزه عن غيره من الأصناف .

وبالنسبة للتحريض على ارتكاب الغش، على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي استخلص منها حدوث التحريض، دون إلزامه ببيان أركانه، وفيما إذا كانت للحيازة لغرض مشروع أم لا، من منطلق أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه. على جهة الحكم أيضا، أن تبين في الحكم الصادر أن المنتوج، أو الخدمة المعروضة

للاستهلاك[4]، لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بها، والمقاييس المتعمدة بشأنها، والتي يرجع تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في الصدد، وأيضا فيما إذا كانت مقاييس تغليف المنتوج قد تم مراعاتها، وأن دواعي الاستعمال الخاصة به قد تم ذكرها بطريقة واضحة، يسر محوها وان احتياطات الاستعمال، لاسيما بالنسبة للمنتوجات الخطرة قد تم ذكرها بطريقة مغايرة لطريقة الاستعمال أو أنها لا تؤدي التحذير المطلوب، وفيما إذا كان العون الاقتصادي قد ذكر في وسم المنتوجات تاريخ صلاحية المنتوج وانتهائه.

[1] – أحمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشريعة الإسلامية ، – دراسة مقارنة ، دار الجامعة للنشر الإسكندرية ،2005 ، ص 175

[2] – محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 195 –196

[3] – أحمد محمود علي خلف ، نفس المرجع ، ص 175

[4] - مجدي محمود محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 46

أما بالنسبة لسلطة قضاء الحكم في إثبات الركن المعنوي، فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا، وأن يبنوا اقتناعهم بذلك على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من ق ع.

إن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، أو فسادها مسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم، مع ضرورة إي ا ردها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقض، طالما أنه قد بنى حكمه على أسباب سائغة، وأيضا عليها إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني وأن حيازته كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهريا، وعلى قاضي الحكم يتعرض له في منطوق حكمة تأييدا أو تفنيدا، وإلا كان حكمه معيبا بالقصور فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية، عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ، ولقضاة الحكم أن يستخلصوه من وجود عيب في المنتوج، أو عدم كفاية في المراقبة، أو في انعدام الإعلام بمخاطر الاستعمال، ففي مثل هذه الحالات لا بد أن يبين حكم الإدانة أركان الخطأ بيانا كافيا [1].

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، وأن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط، ومدى المنع. وهكذا نجد أن القاضي الجزائي دورا واسعا وايجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك باعتباره المختص الأصيل، لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية الاقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليس على إطلاقها.

[1] - مجدي محمود محب حافظ ، نفس المرجع ، ص89

ثالثا : حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة – وفي جرائم الغش والتدليس – بصفة خاصة ليس على إطلاقه، وانما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الإثباتية للمحاضر، حيث زودها المشرع بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون 09 / 03 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير، وتقيد اقتناعه فليلتزم بما جاء فيها[1].

ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه، لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها، أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقديم أدلة أو قرائن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشهود فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون 09-03 المنصوص عليهم بموجب المادة، 31 منه فإن سلطة القاضي في الاقتناع بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212 من ق ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، ويكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط [2].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي أو العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وقد بينها من خلال الإحالة الي نصوص العقوبات

[1] – محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر1999 ، ص 481 – 483

[2] – عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحكمة الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1994 ، ص 09

وتجريم كل الأفعال الناتجة عن مخالفة الالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لضمان حماية أكبر.

أولا : العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

عمل قانون حماية المستهلك وقمع الغش من أجل قمع مخالفات المتدخلين على فرض تدابير وقائية لضمان سلامة المستهلك، غير أن هذه التدابير لا تعفي من العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتي أحالتها لقانون العقوبات .

فالمشرع الجزائري نص على الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لأحدى جرائم الغش والتدليس منها الجزاءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والمالية التي سنتناولها كما يلي :

1- العقوبات الأصلية :

عرفتها المادة 14 فقرة 2 من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التى يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخري وهى نوعان :

أ – العقوبات السالبة للحرية :

وهى تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من ، حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء[1]، حيث نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحا أو كانت جناية لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها .

[1] – سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 142

– **الحبس** : بما أن جرائم الغش والتدليس وصفها القانون جنحا فقد قرر لها عقوبة السجن والتي تختلف مدتها من جريمة لأخري.

بالنسبة لجريمة الخداع نجد المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أحالتنا الي المادة 429 من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من شهرين الي ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتصل الي خمس سنوات حسب حالة ارتكابها بإحدى الوسائل أو الطرق الواردة في المادة 430 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجريمة الغش حسب المادة 431 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس من سنتين الي خمس سنوات.

أما بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع ؛ فحسب المادة 433 يعاقب بالحبس من 02 شهرين الي 03 ثلاث سنوات.

– **السجن** : تكون عقوبته مقررة عندما تشكل الجريمة جناية حيث خصص المشرع لجريمة الغش فقط دون باقي الجرائم، حيث إذا الحق المنتوج المغشوش أوالمزور مرضا أوعجزا عن العمل [1]وخالف الإلزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل طبقا للفقرة 1 من المادة 432 من قانون العقوبات ، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات الي عشر سنوات.

كما تشدد العقوبة من عشر سنوات الي عشرين سنة ، إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة يتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص[2] .

[1] – محمد بودالي ، المرجع السابق ص 53 ، لم يحدد القانون نوع المرض ولا نسبة العجز ، وفي مطلق الأحوال فهي تثبت بشهادة أو خبرة طبية ولا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري أو الغير

[2] – المادة 38 ، الفقرة 2 و الفقرة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ب – العقوبات المالية

تتمثل في الغرامة أو المصادرة بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية بل جعلها القانون طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات التكميلية.

و تعرف الغرامة " بأنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية[1] ".

تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة و جوبية او جوازيه، حيث أن القاضي في جريمة الغش والحيازة ملزم بالحكم بالغرامة الي جانب عقوبة الحبس، حيث تقدر الغرامة ب 20.000 الي 100.000 دج وهذا حسب المادتيين 431 و 433 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجريمة الخداع يجوز الحكم بالغرامة بالإضافة إلي عقوبة الحبس أو بأحدي العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات وتقدر مقدار الغ ا رمة المحكوم بها ب 2.000 الي 20.000 دج.

أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جناية فأن مكرر المادة نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بالغرامة، وعليه نصت المادة 432 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في جناية الغش أذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة حيث تقدر الغرامة من 1000.000 الي 2.000.000 دج.

[1] – عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ، ص 374

2- العقوبات التكملية

العقوبات التكميلية وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية وهذا حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات [1].

فالعقوبة التكميلية هي عقوبة تضاف للعقوبة الأصلية، تنتقص من الحقوق الوطنية أو السياسية أو المدنية وبعض الحقوق الأخرى، وبهذا يعني أن تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحية يقضي بها القاضي الجنائي حسب ما يقرره القانون، فأحيانا يأمر المشرع القاضي بالنطق بها، وأحيانا يترك له سلطة تقديرية يسمح له القانون في حالات خصوصية أن ينطق بها منفردة بصفة أصلية دون النطق بالعقوبة الأصلية، مع العلم أنه سواء كانت عقوبة تكميلية إجبارية أو اختيارية، فإنه لا يمكن تطبيقها بقوة القانون، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه[2] .

وبهذا فالعقوبة التكميلية نوعان العقوبة التكميلية الإلزامية، والعقوبة التكميلية الجوازية .

1- العقوبة التكميلية الإلزامية

لقد نص المشرع عن الحالات التي تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، شواء بسبب طبيعة الجريمة كأن يشترط أن تكون جناية ، أو الطبيعة العقوبة عقوبة جنائية [3] .

فالعقوبة التكميلية الإلزامية التي إذا توافرت شروطها وجب على القاضي الحكم بها والمتمثلة في المصادرة، نشر الحكم، الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .

---

[1] – فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، (أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، منشورة ، 2013 ، ص 181

[2] – لحسن بن الشيخ اث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 254

[3] – زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في التحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه ، مذكرة ماجيستر في العوم القانونية تخصص ، علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة . غير منشورة ، 2013 ص 70

2- العقوبة التكميلية الجوازية

وهي التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني، ومن العقوبات التكميلية الاختيارية نذكر على سبيل المثال: تحديد الإقامة، سحب جواز السفر .....الخ [1].

ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن العقوبات التكميلية هي :

أ- الحجز القانوني : يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون الحكم بالحجز وجوبيا في الجنايات. وعليه في حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في م رض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة أو تسبب في موت إنسان فإنه يجب الحكم بالحجز ويسقط الحجز عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني لأن مدة الحجز مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجز عن المحكوم عليه

ب – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع ، حيث أن المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات ألزمت القاضي الجزائري بتطبيق هذه العقوبات التكميلية إضافة إلي

العقوبات الأصلية في الجنايات ، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حقة أو أكثر[2]. ومنها :

[1] – أحمد بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 273-274

[2] - المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة . – الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام. – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال. – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا، أو مراقبا .– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما – سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا، أو مراقبا .

ج – غلق المؤسسة: حيث يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش [1]، وقد يكون الغلق إداريا بناءا على قرار تصدره جهة إدارية وقد يكون قضائيا بناءا على أمر المحكمة.

ثانيا : العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذا الأخير وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

1– العقوبات الأصلية :

حددها المشرع الجزائري في جرائم الغش والتدليس العقوبات المقررة على الشخص المعنوي وذلك بمقتضي المادة 435 مكرر فقرة 2 " تطبيق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء".

[1] – **المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش** : يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول بالتوقيت المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون الى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت الى اتخاذ هذا التدابير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك الجزائري و قمع الغش

وبالرجوع الي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تكون الغرامة المالية المقررة عليه من 1 الي 5 مرات.

2- العقوبات التكميلية

تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [1]، والمتمثلة في :

- حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-إقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر وغير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدي الى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.

بالنسبة لجرائم الغش والتدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر. وتنص المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون

[1] - المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

العقوبات، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

وفي حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من القانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالأتي[1] :

يشرط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات، أو الجنح :

2.000.000 –دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .

1.000.000 –دج عند تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

500.000 –دج بالنسبة للجنحة.

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونين للشخص المعنوي [2].

---

[1] – **المادة 08 مكرر 02 من قانون العقوبات** : عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعين سواء ، في الجنايات أو الجنح ، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي :

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

– 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت

–500.000 دج بالنسبة للجنحة

[2] – **المادة 434 من قانون العقوبات** : يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في مواد السابقة :

1– كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت اليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة .

2– كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة .

الخـــاتـــــمة

مع ارتقاء الإصلاحات الاقتصادية في بلادنا والمتميّزة بفتح السوق وتحرير الأنشطة الاقتصادية تكريس المنافسة الحرّة، أدّى كل هذا إلى إغراق السوق الوطنية بالكثير من المنتجات المغشوشة، والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك، مما جعل المشرّع الجزائري يعمل على إصدار ترسانة قانونية وتنظيمية لحماية المستهلك، كانت البداية بصدور قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي وضع أنظمة قانونية للوقاية من المنتوج المغشوش، ومن أهم التدابير المتخذة في ظل القانون الجزائري هو ما يتعلّق بتفعيل دور الرقابة الإدارية والقمعية على المنتجات والحرص على إلزامية مطابقتها، وأهم إجراء جاء به القانون الجديد هو الإجراءات التحفظية ومبدأ الاحتياط على المنتجات المحلية والمستوردة غير المطابقة وقاية للمستهلك وحفاظا على سلامته المادية والمعنوية.

وعليه نستخلص من موضوع الدراسة عدة نتائج والتي سوف نبرزها إتباعا لنخلص إلى وضع بعض التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي يكتسي أهمية جدّ بالغة في الوقت الحاضر

النتائج المستخلصة من موضوع الدراسة:

رغم محاولة المشرع الجزائري تفادي الثغرات القانونية الموجودة في قانون 02/89 (الملغى) خاصة في مجال التوسيع من نطاق الحماية، وتوضيح المفاهيم وتدعيم الحماية الإجرائية، إلاّ أنّ القانون الجديد لم يستجب للتطلعات المستهلكين في توفير حماية كافية وفعّالة لهم ويتجلّى ذلك من خلال :

- لم يعرّف المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث اكتفى بذكر مصطلح التزوير، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات لاسيما منها المادّة 431 منه.

- حاول المشرّع الجزائري حماية المستهلك الإلكتروني من غش التجّار وتلاعبهم في السلع والمنتجات، رغم عدم التمكن من تحديد حالات الغش، وهذا ما جعل القضاء يعاني من عدم التمييز بين هذه الحالات وتقدير العقوبة اللازمة.

– كرّس المشرع الجزائري الرقابة كآلية وقائية وهذا بإخضاع جميع المنتجات للرقابة قبل وأثناء عرضها للاستهلاك وذلك بوسائل مادية وقانونية بفضلها يمكن معاينة المخالفات واكتشاف الجرائم بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وتنتهي هذه الإجراءات بتحرير محضر، يتقرر فيه قيام المخالفة أو استبعادها، وفي حالة اكتشاف جريمة الغش فإنّ الإدارة تعهدت تدابير تحفظية الهدف منها قمع الجرائم تتمثل معضمها في السحب و الحجز....، كما أقرّ تدابير إدارية جديدة لم تكن معهودة من قبل كغرامة الصلح التي تعمل على قمع المتدخلين قبل اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بطول الإجراءات وتعقيدها

– عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الأجهزة المختصة والتي يتولاها أعوان قمع الغش، وذلك لما نلمسه من الكم الهائل للمنتجات المغشوشة التي تعجّ بها أسواقنا، والتي يقبل عليها المستهلك دون وعي منه بمدى الأضرار التي تسببها، بالإضافة إلى عدم إعطاء سلطة القمع الحقيقي للأعوان المكلفون بالرقابة

– إلى جانب هذه الأجهزة نجد جمعيات حماية المستهلك الإلكتروني التي تلعب دورا حيويا في قضية حماية المستهلك، إذ باستطاعتها التأسيس كطرف مدني للدفاع عن المستهلك بالإضافة إلى كونها تعمل على الاهتمام بمشاكله، غير أننا نجد جمعيات حماية المستهلك في الجزائر لا تقوم بدورها كما يجب نظرا لعدم توفرها على الإمكانيات اللازمة.

– في حالة عدم قدرة أعوان الرقابة على درأ هذه الجريمة، يحيل العون المكلّف بالرقابة الملف إلى القضاء، حيث تتميز أسلوب القمع أمام هذه الأخيرة بالإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، تقوم فيها النيابة العامة إمّا بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف بناءا على أمر قاضي التحقيق أو المستهلك المضرور لما تكون شكواه مصحوبة بإدّعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

– للقضاء دور هام في قمع الغش من خلال توقيع الجزاء، وما نلاحظه في نصوص قانون حماية المستهلك الإلكتروني وقمع الغش، أنّ جلّ العقوبات الموقعة على المخالفين جاءت في شكل غرامات تخدم الطرف الأقوى ماديا وهو المحترف أو المتدخل، أكثر مما تخدم الطرف الضعيف وهو المستهلك.

فيما يخص جريمة الغش فإنّ قانون حماية المستهلك وقمع الغش أحال توقيع عقوباتها إلى قانون العقوبات وما يلاحظ على هذين القانونين عدم التناسق، فالغرامات في قانون العقوبات بسيطة مقارنة بتلك المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

– بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة والسجن المؤقت والمؤبد، هناك عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

– لم تحتكر سلطة توقيع الجزاء على الجهات القضائية فحسب، بل يمتدّ ذلك للوصول إلى الجهات الإدارية، والتي خوّل لها المشرع سلطة توقيع الجزاء، إذ تتمثل الجزاءات الإدارية في غلق المحلات التجارية ونشر قرار الغلق.

وعليه فإنّ الآليات التي تطرق إليها المشرع الجزائري لقمع الغش لم تكن في المستوى المطلوب، إذ نجد تدخلات الدولة في مكافحة جريمة الغش غير كافية مقارنة بما تعجّ به الأسواق الوطنية بالسلع والمنتجات المغشوشة .

التوصيات المقترحة:

– ضرورة وضع قانون خاص واضح بحماية المستهلك الإلكتروني ، أو قانون خاص بالتعاملات الإلكتروني .

– يجب على الشركات معرفة كيفية إدارة معلوماتها الخارجية و الداخلية و الحفاظ عليها ، و التعرف بشكل أفضل على المخاطر المرافقة لخصوصية المعلومات الواردة على شبكة الأنترنت .

– تطوير سياسات تعزز ثقة المستهلك بها وعدم الإكتفاء بالمعايير العادية ، ويجب الإفصاح عن هذه السياسات بطرق عملية و التي يمكن من خلالها إقناع المشرع بفعاليتها العملية .

– ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة على مستوى أليات المستهلك الإلكتروني و ترويج المزودين للسلع الإستهلاكية في الفضاء الرقمي .

– تدارك النقص بإعادة النظر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بزيادة أحكام تحدد ماهية جرائم الغش والتدليس في السلع، بالإضافة إلى تحديد طبيعة المنتجات الخطرة والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك بكل دقة، حيث أنّه في أ رينا أنّ منتوج مغشوش أو مقلّد يعتبر منتوج خطير في حدّ ذاته، ووضعه في حيّز الاستهلاك يشكل جريمة تستوجب أقصى عقوبة.

– الاهتمام أكثر بمواضيع حماية المستهلك الإلكتروني، خاصة ما يتعلق منها بمحاربة جريمة الغش ، لما تعكسه من أضرار على صحة وسلامة المستهلك الإلكتروني من جهة، واختلال التوازن في الاقتصاد الوطني من جهة أخرى .

– مضاعفة آليات الرقابة وتفعيل دورها من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة، وتدعيم الأجهزة بالوسائل والمعدات اللازمة للقيام بعملها الميداني على أكمل وجه، وكذا تكوينها تقنيا وقانونيا، إضافة إلى تدريب أعوان قمع الغش ومنحهم الصلاحية الفعلية للقمع، وتعزيز الأبحاث والخبرات في مجال المطابقة وتقييم الجودة والنوعية.

– تشجيع فكرة إنشاء جمعيات حماية المستهلكين، من خلال النظر إلى الدّور الذي تلعبه، سواء من ناحية الإعلام والتحسيس أو في قدراتها على التدخل بفرض احترام المقاييس التي يفرضها القانون الساري المفعول.

– تكوين قضاة متخصصين في الجرائم المتعلقة بالمستهلك خصوصا تلك التي تهدد صحته وسلامته باعتبارها تتطلب خبرة ودراية.

– إعادة صياغة الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الغش بما يتناسب وقواعد قانون حماية المستهلك، بتوفير حماية قمعية ردعية، وذلك بإيجاد نوع من التوافق بين القانونين (قانون حماية المستهلك و قانون

العقوبات) وإعادة النظر في طبيعة العقوبة، برفع العقوبات التي تمس المتدخل أو المحترف في ذمته المالية، وتشديد العقوبات ودرجة خطورة جريمة الغش لتصل إلى غاية الإعدام.

ومن هنا فقد واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز هذا العمل ولكنّها كانت حافزا لي في أن أمضي قدما في إتمام هذه الدراسة، فعدم إيجاد دراسات سابقة متخصصة في ذات الموضوع كان هو العسر في البحث، مما تطلب منّي الاعتماد على بعض الدراسات من هنا وهناك ولاسيما ما يتعلق منها بالدراسات الأكاديمية كرسائل الماجيستير والدكتوراه المنجزة في الجزائر، والتي لها علاقة بموضوع البحث الذي احتاج إلى جهد كبير للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب :

- عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي د ط ، ج 1 ، 2002 .

- أحمد محمود علي خلف ، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2005 .

- محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع في المواد الغذائية والطبية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 .

- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، الطبعة 2006 .

- بيومي حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي،مصر، 2002 .

- خالد كوثر سعيد عدنان ، حماية المستهلك الإلكتروني ، الطبعة 01 ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2012 .

- محمد حسن حسني ، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2012 .

- بدر أسامة أحمد ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة . 2005

- ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ، د ط ،د ت، مادة هلك ، مج 3

- محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية ، منشورات العلى الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة 01 ،

- أبو عمر مصطفى أحمد ، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك ، دراسة في قانون الفرنسي والتشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية

- محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية ، منشورات العلى الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة 01 ، 2011 .

- لحسن بن شيخ أت ملويا ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 5 ،2006

- علاء الدين محمد ذيب عبانية ، دراسات في قانون التجارة الإلكترونية المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة العلوم التطبيقية المنامة

- أحسن مبارك طالب ، جرائم الإحتيال و العوامل الإجتماعية و النفسية ، جامعة فايق للعلوم الأمنية ، الرياض 2007

- ناصر لباد ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، مطابع دالي ابراهيم ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2004

- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1999 .

- عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام المحكمة الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1994 .

- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

– المقالات و المجلات :

-دين اسماعيل سلسبيل ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ديسمبر 2017 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية .

– مجدوب نوال ، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية التسويق المواد الغذائية ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 4 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، ديسمبر العدد 15 جوان 2016 .

-سعيد بريطل ، الغش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي ، الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني-للإتحاد العربي للمستهلك ، صنعاء 16-17 سبتمبر 2020 .

-كمال بلارو ، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد 07 ديسمبر 2019 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01

– علي أحمد صالح المهداوي

. اثر خيار حماية المستهلك الإلكتروني ، مجلة التشريعات و القانون ، جامعة إمارات العربية ، العدد42،أبريل – 2010

– محمد دمانة ، يوسفي نورالدين ، الإشهار الإلكتروني التجاري والمستهلك ، مجلة الفكر ، العدد السابع عشر ، جوان 2018 جامعة عمار ثليجي ، الغواط ، الجزائر

– جميل حلمي ،دراسة منشورة عبر الأنترنت بعنوان الحماية الإلكترونية للمستهلك

– شهاين بهاء ، الأنترنت و العولمة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب 1999 ، مصر

– بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد 02 سنة 1999 .

– أغا جميلة ، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، عدد خاص ، مكتبة الرشادة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، 2006

– المذكرات و الأطروحات :

– رشيدة أكسوم عيلام ، أمن المستهلك الإلكتروني ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل . م .د) في القانون الخاص الداخلي مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2018

– شعباني نوال ، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة الماجيستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو . سنة 2012

– منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

– حليمة بن شعاعه ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكادمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013

– مركي حفيزة ، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج و الخدمة ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2000-2001 ،

– حبيبة كالم ، حماية المستهلك ، مذكرة الماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية قسم الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2005

– جديلي خديجة ، الحماية الجنائية للمستهلك عبر الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، سنة 2019-2020

– خلوي حنان نصير ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت ، رسالة الماجيستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2013 .

– محمد أحمد فتح الباب السيد ، الضبط الإداري في مجال ممارسة الإجتماعات العامة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، سنة 1993

– طارق منصوري ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2016

– حملاجي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، مذكرة الماجيستر في القانون فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس 2005-2006 .

– محمد خزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2007 .

–زواوي عبد القادر ، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران 2 ، سنة 2016 .

– فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائي أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، منشورة 2013 .

- زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في التحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه ، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، غير منشورة ، 2013

– النصوص القانونية :

– النصوص التشريعية :

- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مؤرخ في 05 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية ، العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009 المعدل و المتمم .

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

- الأمر 66-156 المتضمن لقانون الإجراءات و المتعلق بالتجارة الإلكترونية المعدل و المتمم .

- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج.ر.ع) 28 المؤرخة في 16 ماي 2018

- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، عدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004 ، معدل و المتمم .

- القانون الإتحادي ،رقم 08 ، هيأت مكافحة جرائم ، تقنية المعلومات ، متوفر على الموقع الإلكتروني ، سنة 2012 .

- قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو ، سنة 2016

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ : 8 فيفري 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، عدد الجريدة الرسمية 43 .

- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ لـ 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية ، 52 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ، عدد الجريدة الرسمية 39 .

- قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، جريدة الرسمية ، عدد 30 لسنة 1970 المعدل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017 .

- قانون رقم 12 -07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012

المراسيم التنفيذية :

- المرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج.ر رقم 85-2002)

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات

- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق لـ 20 يناير ينظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحية الجريدة الرسمية ، رقم 04-2011

- المرسوم التنفيذي 92-772 المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته ، الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 1992 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكلية المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته .

- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989 و المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003 .

- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 966 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية وتنظيمها و سيرها .

المداخلات :

- عبد المجيد طيبي ، مداخلة بعنوان ، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية " قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة و حماية المستهلك "يوم 17-18 نوفمبر 2009 ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

- كايش ريف ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يوم 17-18 نوفمبر 2009 .

- بلاش ليندة ، دور مجلس المنافسة في مجال الدرع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يوم 18/17 نوفمبر سنة 2009 .

- سقاش ساسي ، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك ، مداخلة في المتلقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يوم 17-18 نوفمبر سنة 2009

فهرس المحتويات

إهداء شكرا قائمة المختصرات	
مـــــــــــقدمـــــــــــة	
الفصل الأول : الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني	
تمهيد الفصل الأول	05
المبحث الأول : ماهية المستهلك الإلكتروني ومبررات حمايته جزائيا	07
المطلب الأول : مفهوم المستهلك الإلكتروني	07
الفرع الأول : التعريف اللغوي للمستهلك الإلكتروني	08
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني	08
الفرع الثالث : التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني	10
المطلب الثاني : مبررات حماية المستهلك الإلكتروني جزئيا	13
الفرع الأول : التطور الحديث في شبكة الأنترنت	13
الفرع الثاني : حاجة المستهلك للخدمات الإلكترونية	14
المبحث الثاني : صور الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني	16
المطلب الأول : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم التقليدية	16
الفرع الأول : جريمة الخداع	16
أولا : أركان جريمة الخداع	17
1- الركن الشرعي	17
2- الركن المادي	17
3-الركن المعنوي	24
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الخداع	24
الفرع الثاني : جريمة الغش	25
أولا : أركان جريمة الغش	26
1- الركن الشرعي	26
2-الركن المادي	26
3-الركن المعنوي	30
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الغش	30

الفرع الثالث : جريمة الإحتيال	32
أولا : أركان جريمة الإحتيال	33
1- الركن الشرعي	33
2- الركن المادي	33
3-الركن المعنوي	34
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإحتيال	35
المطلب الثاني : الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني و الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 18-05	36
الفرع الأول : التلاعب بالمعطيات الألية الشخصية	37
أولا : أركان جريمة التلاعب بالمعطيات الألية	37
1-الركن المادي	37
2- الركن المعنوي	37
ثانيا : العقوبات المقررة لهذه الجريمة	37
الفرع الثاني : المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية و الإشهار الإلكتروني	38
1- الركن المادي	38
2- الركن المعنوي	39
ثانيا : العقوبات المقررة لهذه الجريمة	39
الفرع الثالث : المتطلبات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية و الإشهار الإلكتروني	40
أولا : النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية	40
ثانيا : الإشهار الإلكتروني	41
ثالثا : العقوبات المقررة لهذه الجريمة	42
الفصل الثاني : الحماية الجزائية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني	
تمهيد وتقسيم	43
المبحث الأول : دور الضبطية في حماية المستهلك الإلكتروني	44
المطلب الأول : دور الضبطية الإدارية في حماية المستهلك الإلكتروني	45
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري	45
أولا : دور سلطة الإدارة في المجال الإقتصادي و حماية المستهلك الإلكتروني	46

ثانيا : القانون الإداري الإقتصادي	47
المطلب الثاني : دور الضبطية القضائية في حماية المستهلك الإلكتروني	48
الفرع الأول : الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني	49
أولا : ضباط الشرطة القضائية	50
ثانيا : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة	51
أولا : أعوان الجمارك	51
ثانيا : أعوان سلطة البيطرية	52
ثالثا : أعوان الصحة البلدية	53
الفرع الثاني : دور هيئات حماية المستهلك الإلكتروني	53
اولا : دور وزارة التجارة	53
ثانيا : المصالح الخارجة لوزارة التجارة	57
ثالثا : دور الوالي في حماية المستهلك الإلكتروني	63
رابعا : دور رئيس المجلس الشعبي الوطني في حماية المستهلك الإلكتروني	65
خامسا : دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك الإلكتروني	66
الفرع الثالث : الهيئة الوطنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية في ظل قانون 09-04	68
أولا : طريقة عمل الهيئة	68
ثانيا : الأحكام الخاصة لمستخدمي الهيئة	69
المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني عبر مراحل الدعوى العمومية	71
المطلب الاول : مرحلتي التحقيق الأولي و الإبتدائي	71
الفرع الأول : مرحلتي التحقيق الأولي	71
الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الإبتدائي	72
المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة	77
الفرع الاول : قواعد الإختصاص القضائي	77
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني	83
الخاتمة	96
قائمة المصادر و المراجع	105

قائمة الفرس	109